جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون العام

الاستغلال الجنسي للأحداث عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفق التشريع العُماني

إعداد الباحث

زايد بن جمعه بن عبيد الفارسي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

إشـــــــراف

الدكتور/ أحـمد بـن صـالح البـرواني

لجنة المناقشة

إسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. على مصطفى الأمين جبر	أستاذ مساعد	كلية العدالة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(2025 م/ 1446هـ)

صفحة الإشراف على الرسالة

الاستغلال الجنسي للأحداث عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفق التشريع العُماني

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

إعداد الباحث

زايد بن جمعه بن عبيد الفارسي

إشـــــــراف

الدكتور/ أحمد بن صالح البرواني

سلطنة عُمان

(2025 م/ 1446هـ)

لجنة المناقشة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 29 من ذي القعدة 1446هـ

التوقيع:

الموافق: 27 من مايو 2025م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. نزار قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 29 من ذي القعدة 1446هـ

التوقيع:

الموافق: 27 من مايو 2025م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. **علي مصطفى الامين جبر**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

التاريخ: 29 من ذي القعدة 1446هـ

التوقيع:

الموافق: 27 من مايو 2025م

إقــرار الباحث

الإقــرار

أُقَرَّ بِأَنَّ اَلْمَادَّةَ اَلْعِلْمِيَّةَ اَلْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ اَلرِّسَالَةِ تَمَّ تَحْدِيدُ مَصْدَرِهَا اَلْعِلْمِيّ، وَإِنَّ مُحْتَوَى اَلرِّسَالَةِ غَيْرِ مُقَدَّمٍ لِلْحُصُولِ عَلَى أَيِّ دَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ أُخْرَى، وَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ اَلرِّسَالَةِ يَعْكِسُ آرَاءَ اَلْبَاحِثِ اَلْخَاصَّةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِالضَّرُورَةِ اَلْآرَاءَ اَلَّتِي تَتَبَنَّاهَا اَلْجَهْة اَلْمَانِحَةَ.

الباحث: زايد بن جمعه بن عبيد الفارسي الرقم الجامعي 2314746

التوقيع:

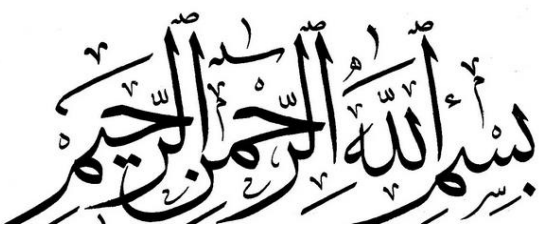

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

سورة النور الآية 33

إلى من كانت دعواتها سر التوفيق، وابتسامتها تبعث الطمأنينة....
إلى أمي

إلى من زرع الثقة في داخلي، وكان سندي في خطواتي.....
إلى أبي
إلى رفاق الدرب، الذين كانوا شعلة الأمل في أصعب اللحظات.

إليكم جميعًا، أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا وحبًا.

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **مشرفي الفاضل الدكتور/ أحمد بن صالح البرواني**؛

على ما قدمه لي من دعم علمي وتوجيه مستمر وصبره الكبير طوال فترة إعداد الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الامتنان إلى لجنة المناقشة الموقرة على ملاحظاتهم القيمة التي أثرت هذا العمل.

وأتوجه بالشكر إلى كل من ساندني ووقف بجانبي خلال مسيرتي العلمية من أستاذة وزملاء وأصدقاء.

وأخص بالشكر عائلتي الكريمة، التي كانت خير معين وسند؛ فلكم مني كل المحبة والوفاء.

الباحث

ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث قضية الاستغلال الجنسي للأحداث عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على التشريع العماني، ومقارنته ببعض الجوانب في التشريع المصري. تنطلق الدراسة من إدراك أن حقوق الطفل تُعدّ تطورًا حديثًا نسبيًا، وأن حمايته قانونًا واجب أساسي للمجتمع والدولة، وقد استعرضت المقدمة اهتمام سلطنة عمان بحقوق الطفل وتوقيعها على الاتفاقيات الدولية وإصدار التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتكمن مشكلة الدراسة في تفشّي هذه الجرائم في العصر الرقمي على الرغم من الجهود القانونية المبذولة. وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج تؤكد على الطبيعة الإجرامية المتعمدة للاستغلال، وتعدد دوافعه، وأهمية الأدوات القانونية الدولية، وتأثير العوامل التربوية والتقنية، ودور وسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل هذه الجرائم، وتكامل التشريع العماني في هذا الصدد، وضرورة الإنصات للضحايا. وبناءً على هذه النتائج؛ قدم الباحث مجموعة من التوصيات المهمة التي تركز على تكثيف التوعية، وتعزيز الثقافة الجنسية الوقائية، ودعم برامج التأهيل، وتشديد العقوبات، وتفعيل الرقابة الأسرية والإلكترونية، ومساءلة مقدِّمي الخدمات، وسَنّ نصوص قانونية محددة للاستغلال الإلكتروني، وتعزيز التعاون الدولي، وتدريب الكوادر المتخصصة، وتفعيل دور لجان حماية الطفل، وأهمية الإنصات للضحايا.

الكلمات المفتاحية:

الاستغلال الجنسي، التحرش الجنسي، الاعتداء الجنسي، الأطفال، الأحداث، الجرائم الالكترونية.

Abstract

This research addresses the issue of the sexual exploitation of juveniles through social media, with a focus on Omani legislation and a comparison with certain aspects of Egyptian legislation. The study is based on the recognition that children's rights constitute a relatively recent development and that their legal protection is a fundamental duty of society and the state. The introduction reviewed the Sultanate of Oman's concern for children's rights, its signing of international conventions, and the issuance of relevant national legislation. The study's problem lies in the proliferation of these crimes in the digital age, despite the legal efforts exerted. The researcher adopted a comparative analytical approach. The study reached several findings that affirm the deliberate criminal nature of exploitation, the multiplicity of its motives the importance of international legal instruments, the impact of educational and technological factors, the role of social media in facilitating these crimes the integration of Omani legislation in this regard, and the necessity of listening to victims. Based on these findings, the researcher presented a set of important recommendations that focus on intensifying awareness, promoting preventive sexual education, supporting rehabilitation programs, increasing penalties, activating family and electronic monitoring, holding service providers accountable, enacting specific legal texts for electronic exploitation, enhancing international cooperation, training specialized personnel, activating the role of child protection committees, and the importance of listening to victims.

Keywords:

Sexual Exploitation, Sexual Harassment, Sexual Assault, Children, Juveniles, Electronic Crimes

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
صفحة الإشراف على الرسالة	أ
لجنـة مناقـشة الرسالة	ب
الإقـرار	ج
الآية الكريمـة	د
الإهـداء	هـ
الشكر والتقدير	و
ملخص الرسالة باللغة العربية	ز
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ح
فهرس المحتويات	ط –ي
المـــقدمـة	**1**
الفصل الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال	**11**
المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال	**12**
المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال	**13**
الفرع الأول: ماهية الاستغلال وتطوره التاريخي	**13**
الفرع الثاني: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال	**20**
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عما يشتبه بها	**25**
الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن جريمة الاعتداء الجنسي	**26**
الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن جريمة العنف الجنسي	**29**
المبحث الثاني: تأثير التطور التكنولوجي في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال	**32**
المطلب الأول: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**33**
الفرع الأول: مظاهر استغلال الجنس عبر الانترنت	**33**
الفرع الثاني: العوامل الذاتية والتربوية والاستغلال الجنسي للأطفال	**40**
المطلب الثاني: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**45**

الفرع الأول: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة	**46**
الفرع الثاني: وسائل نشر صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت	**49**
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**54**
المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**56**
المطلب الأول: الشرط المفترض في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**57**
الفرع الأول: أن تقع الجريمة على الطفل	**58**
الفرع الثاني: أن تقع الجريمة باستخدام الانترنت	**61**
المطلب الثاني: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**66**
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**66**
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**74**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت	**79**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في القوانين المحكمة	**80**
الفرع الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبعيين والأشخاص الاعتباريين	**81**
الفرع الثاني: النصوص القانونية العُمانية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت	**86**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون الطفل	**94**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريعين	**95**
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريعين	**99**
الخـــاتمة	**104**
النتائـج	**106**
التوصيـات	**107**
قائمة المـراجع	**109**

المقدمة

يُعد مفهوم حقوق الطفل حديث النشأة نسبيًا؛ حيث لم تلتفت الدول إلى مسؤوليتها عن صون الأطفال من سلطة الأهل، أو الاستغلال المالين أو الإهمال المجتمعي، إلا عقب حركات الإصلاح في القرن التاسع عشر، وقد ارتبط ظهور هذه الحقوق ابتداءً بمناهضة العبودية، وعمل الأطفال، والاتجار بهم، واستغلالهم في البغاء.

وفي الفكر الإنساني البدائي، شكَّل القانون منظومة من القيم الجوهرية لصونها وحمايته، كانت كل قيمة اجتماعية تُعد ذات أهمية وثقل، ويتولى القانون رعايتها وحمايتها، ولكون الطفل عنصرًا أصيلًا في المجتمع وعماده المستقبلي؛ فإن صيانة قيمه ومبادئه قانونًا لا يمثل واجبًا فحسب، بل ضرورة ملزِمة للمجتمع والدولة والقانون.

وعلى الصعيد الوطني، فإن سلطنة عمان – وهي دولة عربية تدين بالإسلام – اهتمت بحماية الطفل وحقوقه؛ فمنذ بداية النهضة المباركة عام 1970 قامت سلطنة عمان بتشكيل لجنة للاحتفال وتنظيم الفعاليات والأنشطة للسنة الدولية للطفل عام 1979م، وتلى ذلك تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة بموجب المرسوم السلطاني رقم " (92/85)، "وتأكيدًا من السلطنة على احترامها لحقوق الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة؛ تم التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/45)، وصدقت عليها بتاريخ 27أيلول /سبتمبر 2001، وبروتوكوليها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واللذَين صدقت عليهما السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2004/41).

كما أن المشرّع العُماني قد سارع إلى إصدار التشريعات الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل، وهذه التشريعات ساعدت بشكل كبير في تطوير منظومة حماية الطفل في الداخل العُماني؛ فسرعان ما أصدر المشرّع العُماني قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/126) وتعديلاته، وقانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/30)، وكذا المرسوم السلطاني رقم (12/2011)بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمرسوم السلطاني رقم (97/99) بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، بالإضافة إلى قانون الطفل الصادر بالمرسوم رقم (2014/22) الذي يعد تتويجًا كبيرًا لحماية حقوق الطفل بالسلطنة.

أهمية الدراسة

1. الأهمية النظرية للدراسة:

إثراء المعرفة القانونية: تسهم هذه الدراسة في إثراء الفهم القانوني حول كيفية تعامل التشريع العماني مع قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ وذلك من خلال تحليل القوانين المعمول بها، وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة.

2. الأهمية التطبيقية للدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقييم فاعلية الإجراءات المتبعة في سلطنة عمان لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وتوفير بيانات قيّمة لتحسين تطبيق القوانين، وتعزيز حماية الأطفال بشكل أكثر كفاءة، كما تسعى – من خلال تحليل التشريعات القائمة – إلى تقديم توصيات عملية وقابلة للتنفيذ على صعيد التعديل التشريعي وتطوير آليات التنفيذ، وتُعد مرجعًا للجهات القانونية والتنفيذية لتطوير استراتيجيات

أفضل لمكافحة هذه الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى إسهامها في تعزيز الوعي المجتمعي بالمخاطر، وحشد جهود الأسر والمدارس والمؤسسات الاجتماعية لحماية الأطفال والحد من الظاهرة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة البحث في تفشّي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأحداث عبر وسائل التواصل الاجتماعي في العديد من المجتمعات[1]، بما في ذلك سلطنة عمان، على الرغم من الجهود التشريعية والقانونية المبذولة للحد من هذه الجرائم. تعد هذه الظاهرة من أبرز التحديات التي تواجه حماية حقوق الأطفال والمراهقين في العصر الرقمي؛ حيث أصبح الإنترنت بيئة خصبة لارتكاب مثل هذه الجرائم، والتي تؤثر بشكل مباشر على الأمن النفسي والجسدي للضحايا.

أهداف الدراسة

1. بيان كيفية معالجة التشريع العماني لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على القوانين واللوائح المعتمدة في هذا الصدد.

---

[1] تقرير يكشف ارتفاع مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://arabic.cnn.com/science-and-health/article/2023/11/06/children-online-sexual-abuse-infographic، تاريخ الزيارة 30 مايو 2025.

2. الكشف عن أي ثغرات أو قصور في النصوص القانونية العمانية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على الإنترنت.

3 مقارنة التشريع العماني مع المعايير الدولية والإقليمية، مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبروتوكولات مكافحة الاتجار بالبشر؛ لتحديد مدى توافقه مع أفضل الممارسات العالمية.

4. تقييم مدى فعالية الإجراءات الوقائية، والعقوبات، والآليات التنفيذية المتبعة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

5. تقديم توصيات عملية لتحسين التشريع العماني، وتعزيز التدابير الوقائية والعلاجية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تساؤلات الدراسة

1- كيف أثّر التطور التكنولوجي – وخاصة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي – على طبيعة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتشارها؟ وما أبرز صوره ووسائله في هذا السياق الرقمي؟ (يمثل محور الدراسة الأساسي حول تأثير التكنولوجيا).

2- ما التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بانتشار المواد الإباحية عبر الإنترنت وتأثيرها المحتمل على الاستغلال الجنسي للأطفال؟ (يستكشف أحد العوامل الهامة المرتبطة بالإنترنت).

3- ما الدور الذي تقوم به القوانين والجهود الدولية في حماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسي؟ وما مدى انعكاس ذلك على التشريع الوطني؟ (يؤسس للإطار القانوني الدولي والمقارن الذي قد تتناوله الفصول اللاحقة).

4- ما أبرز صور الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتم عبر الإنترنت؟ وكيف تختلف عن صور الاستغلال التقليدية؟ (يتعمق في أشكال الاستغلال الرقمي).

5- ما الوسائل والمنصات الإلكترونية الأكثر استخدامًا في ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؟ وما الخصائص التي تجعلها بيئات جاذبة للمجرمين؟ (يركز على الأدوات الرقمية المستخدمة في الجريمة).

6- كيف تسهم العوامل الذاتية والتربوية لدى الأطفال في زيادة تعرضهم للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت؟ وما آليات الحماية التي يمكن تعزيزها؟ (يتناول الجانب المتعلق بالضحايا وعوامل الخطر).

7- ما الدور الذي تقوم به مقاهي الإنترنت وغيرها من الأماكن العامة التي توفر الوصول إلى الإنترنت في انتشار هذه الجرائم؟ وما الإجراءات المقترحة للحد من ذلك؟ (يبحث في البيئات التي تسهل ارتكاب الجرائم).

8- ما الجهود والمبادرات القانونية والتقنية التي تُبذل على المستوى الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؟ وما مدى فعاليتها؟

منهجية الدراسة

يتبع الباحث أثناء بحثه المنهج التحليلي والمنهج المُقارن؛ للمقارنة بين التشريعات والقوانين المنظِّمة لحماية الأحداث من الاستغلال الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي في كل من مصر وسلطنة عمان. وسيتم ذلك من خلال تطبيق منهجية بحثية تجمع بين التحليل القانوني المقارن والتحليل النقدي؛ بهدف الكشف عن نقاط القوة والضعف في التشريعات القائمة، واقتراح التوصيات اللازمة لتعزيز الحماية القانونية للأحداث في هذا المجال.

كما يرتكز تبنّي المنهج المقارن على أساس منهجي متين، لتحقيق تحليل وتفسير معمق، فمن خلال مقارنة التشريع العماني بالقوانين الدولية والإقليمية؛ نتمكن من تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بشكل منهجي، وتحديد نقاط القوة والضعف المحتملة في النظام القانوني العماني، كما يوفر التحليل المقارن أداة تشخيصية قوية، وفهمًا سياقيًا أعمق للأسباب الكامنة وراء أوجه التشابه والاختلاف، وأخيرًا؛ يمثل هذا المنهج أداة قيّمة لتوجيه البحث المستقبلي نحو القضايا الأكثر إلحاحًا في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي؛ مما يجعل المقارنة ركيزة أساسية لبناء تحليل متين ومستنير.

الدارسات السابقة

الدراسة الأولى: "المواجهة الجنائية لظاهرة استغلال الأطفال في القانون العماني والمصري" للباحثة خولة بنت محمد بن عبد الله الخاطري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2023م[1].

أظهرت الدراسة أن جرائم استغلال الأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد تطورت بشكل ملحوظ مع انتشار الإنترنت والتكنولوجيا؛ مما يستدعي تحديث القوانين الحالية في عمان ومصر لمواكبة هذه التغيرات، وأوصت بضرورة التنسيق بين الجهات الرسمية والأهلية لتوفير حماية أفضل للأطفال، وأهمية وجود تشريعات فعالة في الدول العربية لمواجهة هذه الجرائم، كما قدمت توصيات لتطوير القوانين وتعزيز التعاون

[1] خولة بنت محمد بن عبد الله الخاطري، **المواجهة الجنائية لظاهرة استغلال الأطفال في القانون العماني والمصري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2023، منشورة على الرابط الالكتروني التالي: https://conferences.mans.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=PublicDrawThesis&BibID=13008537 تاريخ الزيارة 14 يناير 2025.

الدولي والإقليمي وزيادة الوعي بين الأطفال وأولياء الأمور حول مخاطر الإنترنت، بالإضافة إلى توفير برامج تدريبية للعاملين في مجال حماية الأطفال لمواجهة الجرائم الجنسية.

أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية: تتفق الدراستان في جوهر اهتمامهما بقضية استغلال الأطفال، مع إدراك خطورة هذه الظاهرة، وتأثيرها السلبي على الأطفال والمجتمعات، كما تتفقان ضمنيًا على أهمية فهم هذه الجريمة وتحديد أبعادها المختلفة؛ حيث تسعى كلتاهما إلى تقديم تحليل معمَّق لهذه القضية، بالإضافة إلى ذلك؛ تشير كلتاهما إلى الدور المتزايد للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في تطور وانتشار جرائم استغلال الأطفال؛ مما يعكس وعيًا مشتركًا بالتحديات الجديدة التي تفرضها البيئة الرقمية.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية: يكمن الاختلاف الرئيس في تركيز ومنهجية كل دراسة؛ فالدراسة الحالية في فصلها الأول تركز على التأسيس المفاهيمي لماهية الاستغلال الجنسي للأطفال، وتأثير التطور التكنولوجي عليه بشكل عام، دون تقييدها بإطار قانوني لدولة معينة، بينما تتخذ دراسة خولة الخاطري منحى قانونيًا مقارنًا؛ حيث تركز بشكل خاص على تحليل وتقييم القوانين الجنائية في سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية في مواجهة هذه الجرائم، وتقديم توصيات لتطويرها، وعليه؛ فإن نطاق الدراسة محدد جغرافيًا وقانونيًا، بينما تتسم الدراسة الحالية بنطاق أوسع يركز على الجوانب المفاهيمية وتأثير التكنولوجيا كعوامل عامة.

الدراسة الثانية: " الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وإثباته"، للباحثة نهال كمال فوزي زرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2023م.

تناولت الرسالة موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مركِّزة على دراسة أبعاد هذه الجريمة، وصورها، وآثارها على الأطفال. استعرضت الدراسة العوامل التي تساعد على انتشار هذه الظاهرة، وقدمت دراسة شاملة لمفهوم الجريمة الإلكترونية وأثرها، كما هدفت إلى وضع تصورات بشأن الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مع التركيز على تطور التشريع المصري في هذا المجال، وقد سلطت الضوء على الثغرات القانونية في التشريعات المصرية والقوانين المقارنة، بالإضافة إلى دراسة موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة. أكدت الرسالة على أهمية مراجعة التشريعات بشكل مستمر لمواكبة التحديات التقنية الحديثة، وأهمية التكامل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة التي تؤثر سلبًا على الأطفال.

أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية: تتفق كل من الدراسة الحالية وهذه الدراسة في محورية موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بكونها قضية خطيرة تستدعي الدراسة والبحث، كما تتفقان في إبراز أهمية فهم أبعاد هذه الجريمة وتأثير التطور التكنولوجي في انتشارها، بالإضافة إلى الحاجة إلى تحليل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، وضرورة التمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية: تختلف الدراسة الحالية في نطاقها وعمقها مقارنة بهذه الدراسة؛ فبينما تركز الدراسة الحالية على تقديم مفاهيم أولية وتأثير التكنولوجيا بشكل عام، تتناول دراسة الدكتورة نهال الموضوع بشكل أكثر شمولية وتفصيلًا؛ حيث أنها تتضمن تحليلًا معمقًا للتشريعات المصرية والمقارنة ودراسة لموقف الشريعة الإسلامية؛ وذلك بهدف وضع تصورات، وتقديم توصيات أكثر تفصيلًا لمواجهة الظاهرة.

الدراسة الثالثة: "الاستغلال الجنسي في الاتجار بالبشر وتطبيقه على القاصرات"، للباحث محمود محمد السعيد احمد عويس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2022م.

تناولت الرسالة موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق الاتجار بالبشر، مركِّزة على كيفية مواجهة هذا النوع من الجرائم في التشريع المصري. استعرضت الرسالة أركان جريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك العنصر المفترض الذي تمثله شخصية الضحية، والعنصر المادي المتعلق بسلوك الجاني، كما تناولت حماية الضحايا من خلال الحماية الإجرائية في التشريعات المحلية والدولية، مشيرة إلى جهود الدولة المصرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مثل تأسيس اللجنة التنسيقية الوطنية وصندوق الضحايا. أكدت الرسالة على أن ظاهرة الاتجار بالبشر تُعدّ من الجرائم العابرة للحدود؛ مما يتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها. قدمت الرسالة دعوة للتعاون الدولي وتبادل الخبرات والتشريعات بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة، مشددة على أهمية استمرار الجهود والتطوير في التشريعات لمواكبة المستجدات في هذا المجال.

أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية: تتفق كلتا الدراستين في جوهر الموضوع، وهو الاستغلال الجنسي للأطفال؛ حيث تعتبرانه جريمة خطيرة تهدد سلامة الأطفال وحقوقهم الأساسية، كما تتفقان على أهمية فهم طبيعة هذه الجريمة، وضرورة مكافحتها وحماية الأطفال منها، بالإضافة إلى ذلك، تشير كلتا الدراستين – بشكل أو بآخر – إلى تعقيد هذه القضية وتداخلها مع عوامل مختلفة.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية: تختلف الدراستان في نطاق التركيز والهدف الرئيس؛ فالدراسة الحالية تتناول مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل عام، مع تسليط الضوء بشكل خاص على تأثير التطور التكنولوجي (الإنترنت) في انتشاره وصوره ووسائله، بالإضافة إلى دور القانون

الدولي بشكل عام، بينما تركز دراسة محمود بشكل خاص على الاستغلال الجنسي للأطفال (القاصرات تحديدًا) في سياق جريمة الاتجار بالبشر، وتناقش تطبيقاته في التشريع المصري، وجهود الدولة في هذا المجال مع دعوة للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وعليه؛ فالدراستان تختلفان في المنهجية، والجمهور المستهدف، والإطار القانوني الذي تركز عليه كل منهما.

الفصل الأول

ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال

على الرغم من أن عالم الإنترنت الواسع والمتوسع باستمرار قد تطوَّر بالفعل إلى مورد غني للغاية ومتعدد الأوجه للأطفال؛ مما يوفر لهم عددًا كبيرًا من الفرص للدراسة الأكاديمية والأنشطة الترفيهية؛ فقد تحول – في الوقت نفسه – إلى واحدة من أكثر البيئات خطورة وغدرًا لنفس المجموعة السكانية؛ مما يشكل مخاطر كبيرة لا يمكن التغاضي عنها.

أثناء تصفح الأطفال للإنترنت يبرز خطر الاستغلال الجنسي بشكل خاص ومثير للقلق؛ حيث ينتشر على نطاق واسع عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي، وقد شهد هذا الاتجاه المقلق تصعيدًا ملحوظًا في الآونة الأخيرة، ويُعزى ذلك إلى السهولة الملحوظة التي يمكن بها للجناة تجنيد الأطفال الضعفاء واستغلالهم، إلى جانب الواقع المقلق المتمثل في أن الاتجار غير المشروع بالاستغلال الجنسي عبر الإنترنت أصبح من أكثر هذه المخاطر أشكالًا سهلة ومريحة للتجارة الإلكترونية في العصر الرقمي" وفقًا للتقديرات التي قدمتها اليونيسف"[(1)]؛ إذ يُعتقد أن عدد مواقع الويب ومنصات الإنترنت التي يتم من خلالها الاعتداء على الأطفال دون السن القانونية، بما في ذلك أولئك الذين لا تتجاوز أعمارهم عشر سنوات، يتجاوز أربعة ملايين، ومن أجل إجراء تحقيق شامل في قضية الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يحدث من خلال استخدام منصات التواصل الاجتماعي؛ فمن الضروري أن نوضح أولًا المفهوم المعقد للاستغلال الجنسي للأطفال، مع معالجة وتوضيح التأثير الكبير الذي أحدثه التقدم التكنولوجي السريع على انتشار الجرائم المرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال في المجتمع المعاصر. **ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:**

المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل.

المبحث الثاني: تأثير التطور التكنولوجي في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي للطفل.

---

[1]- ميناء خلفان حميد الحساني، **الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإمارات**"، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون،17 نوفمبر 2019، ص1.

المبحث الأول

مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

شهد العالم تحوّلًا رقميًا هائلًا مع انتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ مما أدمج العالم الافتراضي في حياتنا اليومية بشكل وثيق، وباتت هذه المنصات جزءًا لا يتجزأ من حياة الأطفال والشباب؛ حيث يشكلون نسبة كبيرة من مستخدمي الإنترنت عالميًا، وهذا الانتشار الواسع للإنترنت بين الشباب يجعلهم عرضة لمختلف المخاطر بما في ذلك الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، ورغم الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة؛ إلا أنها لا تزال تشكل تهديدًا متزايدًا؛ حيث تحولت إلى صناعة مربحة تجذب الكثير من الجناة، ولقد شهد عام 2019 انتشارًا واسعًا لشبكة الإنترنت؛ حيث استخدمها أكثر من نصف سكان العالم، ووفقًا لليونيسف؛ يمثل الأطفال والشباب حوالي ثلث مستخدمي الإنترنت عالميًا، وترتفع هذه النسبة في بعض البلدان لتصل إلى النصف، وهذا الانتشار الواسع جعل الإنترنت جزءًا لا يتجزأ من حياة الأسر والأطفال والشباب، وفتح آفاقًا جديدة للاستخدامات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1]. **لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين:**

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عما يشتبه بها.

[1]- **مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت**، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، 2020، ص 7.

المطلب الأول

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

بات الاستغلال الجنسي للأطفال في صورته المتفاقمة والمتنوعة يُشكل تهديدًا عالميًا يستدعي اهتمامًا عاجلًا؛ فقد أصبحت هذه الجريمة قضية حقوقية وإنسانية ملحة دفعت المجتمع الدولي إلى تبنّي مبادرات وقائية وعلاجية متعددة، كما تؤكد التقارير الدولية أن هذا النوع من الاستغلال يتزايد بشكل مقلق؛ مما يستوجب تضافر الجهود لمكافحته، وفي العقود الأخيرة برزت مشكلة استغلال الأطفال جنسيًّا بوصفها أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وقد دفع تزايد هذه الجرائم منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى تضافر الجهود لمكافحتها، والعمل على وضع آليات وقائية وعلاجية لحماية الأطفال؛ لذلك سيكون هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول يتناول الاستغلال بصفة عامه وتطوره التاريخي، أما الفرع الثاني نتناول فيه ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الأول

ماهية الاستغلال وتطوره التاريخي

يُعدّ الاستغلال الجنسي للأطفال أحد أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان ضد الإنسانية، وعلى الرغم من أن مفهوم الاستغلال الجنسي قد تطوّر وتغيّر عبر العصور، إلا أن جوهره ظل ثابتًا، وهو استغلال

ضعف الطفل وقلة خبرته لتحقيق مكاسب شخصية [1]. تناول في هذا الفرع الاستغلال بصفه عامة في (أولا)، ثم التطور التاريخي لمفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في (ثانيًا).

أولًا- الاستغلال بصفه عامة

يُقْصَدُ بالاستغلال الجنسي[2] – بوجه عام –: أي فعل أو امتناع عن فعل يهدف إلى استغلال حالة ضعف أو احتياج شخص ما، سواء كانت مادية، أو نفسية، أو اجتماعية؛ للحصول على أي شكل من أشكال المزايا الجنسية، بما في ذلك الإكراه، أو الابتزاز، ويترتب عليه إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي بالضحية [3]، كما يُعرّف الاستغلال الجنسي بأنه كل فعل جنسي يُمارس بحق الأطفال أو اليافعين، أو أمام ناظرهم، ومفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين يشمل أيضًا كل فعل حدث نتيجة استغلال ضعف عقلي أو معرفي أو بدني أو لغوي للمستغل جنسيًّا، فأُكره عليه رغمًا عنه[4]، وتتداخل قضية الاستغلال الجنسي للأطفال مع قضايا اجتماعية واقتصادية أخرى؛ مما يجعل دراستها تتطلب نهجًا متعدد التخصصات،

---

[1] – خالد العتيبي، **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال: دراسة تحليلي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، 2018، ص 45 – 60.

[2] – كلمة "غَلَّ" في اللغة العربية تعني أن فلانا خان في المغنم وغيره. فإذا دخلت حروف الألف والسين والتاء على الفعل ليصبح "استغل"، فإنه يعني طلب المَغْنَم والمنفعة. مثال: يُقال "استنصر" أي طلب النُّصْرَة، أو "استفهم" أي طلب الفهم. وعليه؛ فإن الاستغلال جنسيًّا يعني طلب المتعة الجنسية.

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص 453، تم الإشارة إليه في: عادل عبد العال إبراهيم، **جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت**، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2013، ص116.

[3] – ميثاء خلفان حميد حسائي، **الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، نوفمبر 2019، ص 17.

[4] **الاستغلال الجنسي**، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.frauen-gegen-gewalt.de/ar/alastghlal-algnsi.html، تاريخ الزيارة 30 مايو 2025.

فبالإضافة إلى كونها جريمة جنسية؛ يمكن اعتبارها شكلًا من أشكال العنف ضد المرأة والطفل أيضًا، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بظواهر مثل: الفقر، والتهميش، والعنف الأسري[1].

من وجهة نظر الباحث إن تصنيف استغلال الأطفال جنسيًّا ظاهرة اجتماعية واقتصادية بحتة يقلل من مسؤولية الجناة، ويغفل عن الطبيعة المتعمدة لهذه الجرائم؛ فاستغلال الأطفال هو فعل إجرامي متعمَّد يهدف إلى إشباع رغبات الجناة، ويتطلب معاملة جنائية صارمة؛ لأنه لا يُمكن تقبّل هذه الظاهرة؛ وذلك للأسباب التالية:

1- على عكس الظواهر الاجتماعية الظاهرة؛ يتميز الاستغلال الجنسي للأطفال بطابعه السرّي والعنيف، فبينما يمكن معالجة مشاكل مثل أطفال الشوارع من خلال برامج اجتماعية؛ فإن آثار الاستغلال الجنسي تكون عميقة وطويلة الأمد، وتتطلب معالجة نفسية متخصصة؛ وهذا يجعل هذه الجريمة تمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل، وتتطلب جهودًا كبيرة لمكافحتها وحماية الضحايا.
2- إن النظر إلى الاستغلال الجنسي للأطفال من منظور اقتصادي فحسب يُعدّ تبسيطًا للمشكلة؛ فرغم أن الدوافع الاقتصادية تؤدي دورًا مهما في بعض الحالات مثل تجارة الجنس بالأطفال، إلا أن هذه الجريمة تتعدى الأبعاد المادية، لتشمل جوانب نفسية واجتماعية معقدة؛ فالدوافع وراء ارتكاب هذه الجرائم متعددة ومتنوعة، وقد تشمل الرغبة في السيطرة، أو إشباع الرغبات المَرَضية، أو تحقيق مكاسب اجتماعية، وهذا التنوع في الدوافع والأشكال يجعل من الضروري اتباع نهج متعدد الأبعاد في فهم هذه الظاهرة ومكافحتها[2].

---

[1]- بسام عاطف المهتار، **استغلال الأطفال – تحديات وحلول**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 13.

[2] – محمد *الحازمي*، **الأبعاد النفسية والاجتماعية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال**، *مجلة العلوم الاجتماعية، العدد7،2019، *ص 112: 130.*

بوجه عام؛ إن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال تمثل جريمة فريدة من نوعها تتجاوز التصنيفات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية، فبينما يمكن ربط بعض الجرائم بظروف اجتماعية واقتصادية محددة؛ فإن استغلال الأطفال يرتكز على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية، وهو يتطلب مقاربة متخصصة تأخذ في الاعتبار الخصائص الفريدة للضحية والجاني.

ثانيا: التطور التاريخي لمفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

لتفهُم أبعاد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل أعمق لا بد من استكشاف جذورها التاريخية؛ فبدراسة الوثائق التاريخية من مختلف الحضارات والمجتمعات؛ يمكننا تتبع تطور هذه الجريمة وتأثرها بالعوامل الاجتماعية والثقافية على مر العصور، هذا التقصي التاريخي يهدف إلى الإجابة عن أسئلة جوهرية مثل: هل كانت هذه الجريمة موجودة في المجتمعات البدائية؟ وما العوامل التي أسهمت في انتشارها؟ وكيف تغيرت طبيعة هذه الجريمة مع مرور الزمن؟ إن مقارنة حجم وانتشار الجرائم الجنسية في الماضي والحاضر أمر صعب للغاية؛ وذلك لعدة أسباب: أولًا: غياب الإحصائيات الدقيقة في المجتمعات القديمة يجعل من الصعب تقييم حجم هذه الجرائم، ثانيًا: تختلف المفاهيم الاجتماعية والقانونية للجريمة الجنسية بشكل كبير بين العصور المختلفة؛ مما يجعل المقارنة بين الحالات صعبة، ومع ذلك فإن الأدلة المتاحة تشير إلى أن هذه الجرائم كانت موجودة في جميع المجتمعات، وأنها كانت تشكل مشكلة اجتماعية خطيرة[1].

كما تشير الدلائل التاريخية من النصوص الدينية إلى السجلات التاريخية إلى أن ظاهرة استغلال الأطفال جنسيًّا كانت موجودة في العديد من الحضارات القديمة؛ فالأمثلة الواردة في نصوص مثل التوراة التي تصف حوادث الاغتصاب كجزء من غنائم الحرب؛ تكشف عن عمق هذه الجريمة وتجذُّرها في التاريخ، وهذه

---

[1]- أحمد علي المجدوب، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ص9.

الممارسات التي كانت تعتبر في بعض الأحيان مبررة ثقافيًا واجتماعيًا، تؤكد على أهمية دراسة الجذور التاريخية لهذه الظاهرة؛ لفهم أسباب استمرارها، وتطوير استراتيجيات أكثر فعالية لمكافحتها، فبالرغم من التغيرات الاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمعات، إلا أن الجذور التاريخية لهذه الجريمة لا تزال تلقي بظلالها على الحاضر؛ مما يستدعي مزيدًا من البحث والدراسة لوضع حد لها[1]، وعلى نطاق أوسع، فإن الظاهرة المقلقة المتمثلة في الاستغلال الجنسي للأطفال قد ترسخت بعمق في الهياكل المجتمعية منذ الفترات الأولى للحضارة الإنسانية، على الرغم من عدم وجود بيانات تجريبية ملموسة لتمثيل هذه القضية المتفشية بشكل كافٍ، ومع ذلك في المجتمع المعاصر بدأت هذه الظاهرة المقلقة للغاية تتجلى في أشكال جديدة ومتنوعة، باستخدام أساليب تتناقض بشكل صارخ مع تلك المستخدمة في العصور التاريخية السابقة، وبعبارة أخرى: تطور الاستغلال الجنسي للأطفال بالترادف مع التقدم التكنولوجي، وأصبح منسجمًا بشكل معقد في نسيج ثورة المعلومات المستمرة هذه، وإن كان ذلك بطريقة سلبية وضارة بالتأكيد.[2]

ثالثًا: دور القانون الدولي في حماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسي

يُبرز التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال الترابط العميق بين العنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسيًّا، مع تركيز خاص على تشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، ويُعد البروتوكول الاختياري الأول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000، ودخل حيّز التنفيذ في 18 يناير 2002، أداة دولية حيوية لمكافحة بيع

---

[1]- نجاة مجيد، **تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية** " تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية عشر"، 2009، ص 12.

[2]- *فهد الغامدي*، **الاستغلال الجنسي للأطفال في العصر الرقمي**، دراسة في التحديات والمواجهة، *مجلة البحوث الاجتماعية*، * المجلد العاشر، العدد الأول، 2018، 45: 60.

الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية؛ حيث يُلزم الدول بتجريم هذه الممارسات، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهتها[1].

كما اعتُمد البروتوكول الاختياري الثاني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 مايو 2000، ودخل حيّز التنفيذ في 12 فبراير 2002، ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية الأطفال من التجنيد الإجباري؛ حيث يُلزم الدول الأطراف بضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن 18 عامًا في الأعمال العدائية، كما يُشجع على إعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ودمجهم في المجتمع[2].

من وجهة نظر الباحث، يُعدّ البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل أداتين قانونيتين دوليتين أساسيتين لتعزيز حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة. يركز البروتوكول الأول على مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيًّا في البغاء والمواد الإباحية، بينما يهتم البروتوكول الثاني بمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. يسهم كلا البروتوكولين في تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات لمكافحة هذه الانتهاكات، ويرفعان الوعي العالمي بمخاطر الاستغلال والتجنيد؛ مما يجعلهما صكوكًا دولية حيوية لتحديد معايير حماية الأطفال من هذه الممارسات الخطيرة.

تُركِّز جهود الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال على ثلاثة محاور رئيسة: تدعيم هياكل الحوكمة الإقليمية لتعزيز التعاون، وتبادل الخبرات في مكافحة العنف ضد

---

1 United Nations. (2021). **Optional Protocols to the Convention on the Rights of the Child: Progress and Challenges**. Retrieved from https://www.ohchr.org

2 –*UNICEF. (2020).* The State of the World's Children 2020: **Protecting Children from Violence, Exploitation, and Abuse**. United Nations Children's Fund (UNICEF).

الأطفال، ومواصلة سلسلة المشاورات مع الخبراء وصناع القرار لجمع الآراء واقتراح الحلول، وأخيرًا إجراء استقصاء عالمي لرصد وتقييم التقدم المحرز في الجهود الدولية والمحلية لتحديد نقاط القوة والضعف[1].

منذ عام 2011 ركزت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال على حماية الأطفال، ونظّمت ثلاث مشاورات لتعزيز المعايير الدولية ومكافحة العنف والاستغلال الجنسي، وهدفت جهودها إلى التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وتعزيز الحماية القانونية، وإنشاء آليات آمنة للإبلاغ، مع إيلاء اهتمام خاص لذوي الإعاقة. كما وسعت نطاق التوعية في التعليم والعدالة، ويشدد المقررون على مسؤولية الدولة، والحاجة إلى مشاركة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والأطفال أنفسهم في هذه الجهود[2].

في عام 2006، اختتم الأمين العام للأمم المتحدة دراسة حول العنف والاستغلال الجنسي ضد الأطفال بـ 12 توصية رئيسة لإنشاء نظام حماية شامل، شملت هذه التوصيات وضع برامج بأهداف واضحة، ودراسة أسباب الاستغلال والوقاية منها، وتشريع قوانين تجرّم الاعتداء، واتخاذ إجراءات ضد المواقف المشجعة للاستغلال، وتوفير تدريب مستمر للعاملين في مجال الأطفال، كما ركزت على مساعدة الضحايا صحيًا وقانونيًا واجتماعيًا، واحترام آراء الطفل، وتسهيل الإبلاغ الآمن عن الاستغلال، ومساءلة المجرمين قانونيًا، وجمع البيانات لتحديد الأطفال المعرَّضين للخطر، وأخيرًا أكدت على التصديق على المعاهدات ذات الصلة، وتطبيق سياسات تراعي جسم المرأة[3]، ولقد ركز العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم على ترسيخ ثقافة السلام في المجتمعات، مبنيًا على مبدأين أساسيّين: نبذ العنف بكافة أشكاله،

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال**، الدورة السادسة والستون، وثيقة الأمم المتحدة A/66/228نيويورك: الأمم المتحدة، 2012، ص 4.

[2] مجلس حقوق الإنسان، **التقرير المشترك للمقر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية**، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، الدورة السادسة عشره، 2011، ص7.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2006 حول العنف ضد الأطفال.

وممارسة اللاعنف الإيجابي لحل النزاعات، كما شدد على حماية الفئات الضعيفة خاصة الأطفال والمراهقين، ودعا إلى تعزيز ثقافة السلام في التعليم والإعلام والأسرة والمجتمع[1].

الفرع الثاني
ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال

تعتبر قضية الاستغلال الجنسي للأطفال من القضايا المعقدة التي تتطلب دراسة أكاديمية وقانونية متعمقة؛ فالتنوع في المفاهيم والمصطلحات المستخدمة لوصف هذه الجريمة يعكس أهمية تحديد إطار نظري واضح لدراستها؛ لذا سنبدأ أولًا بتحليل المفاهيم العامة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال ثم ننتقل إلى دراسة المفهوم القانوني للاستغلال الجنسي للأطفال.

أولًا: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

يشمل مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال مجموعة واسعة من الأفعال والممارسات، بدءًا من إنتاج المواد الإباحية واستغلال الأطفال فيه، وصولًا إلى الاعتداء الجنسي المباشر عليهم، وتشمل هذه الأفعال أيضًا استغلال الأطفال في الدعارة، واستخدامهم في العروض الإباحية، وتعرضهم للمواد الإباحية سواء كانت حقيقية أو مصطنعة[(2)]، كما يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال أشكالًا متعددة ومتنوعة، بدءًا من الدعارة واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، ووصولًا إلى الاستغلال عبر منصات التواصل الاجتماعي، وتشترك

---

[1] الجمعية العامة، "**العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم**"، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والخمسون، 2001، ص 6، الفقرة 16. كما أشار العقد الدولي إلى جامعة السلام، وهي جامعة أُنشئت في ديسمبر 1980 بموجب قرار الجمعية العامة 55/35 لتوفير مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلام.

[2]-نجاة معلا مجيد، مرجع سابق، ص 7.

جميع هذه الأشكال في استغلال الطفل جنسيًّا، سواء كان ذلك بشكل مباشر من خلال الاتصال الجسدي، أو بشكل غير مباشر من خلال إنتاج أو توزيع مواد إباحية[1]. كما يُقصد بدعارة الأطفال – وفق ما ورد في البروتوكول الاختياري – استغلال الطفل جنسيًّا لأغراض تجارية، سواء كانت مادية أو غير مادية[2].

أما عن مفهوم المواد الإباحية – وفقًا للبروتوكول الاختياري – فهو "يشير إلى أي تمثيل بصري أو سمعي للأعضاء الجنسية للأطفال بطريقة صريحة؛ بهدف إشباع الرغبة الجنسية، سواء كانت هذه المواد حقيقية أو مصنّعة"[3]. كما يُعدّ الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت جريمة بشعة تستغل التكنولوجيا الحديثة لإيذاء الأطفال جنسيًّا، وتشمل هذه الجرائم مجموعة واسعة من الأفعال، بدءًا من إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال، ووصولًا إلى الاتصال المباشر بالأطفال عبر الإنترنت لإغرائهم أو تهديدهم، وتؤدي هذه الجرائم إلى آثار نفسية واجتماعية عميقة على الضحايا، وتتطلب جهودًا دولية متضافرة لمكافحتها.[4]

ثانيًا: التعريف القانوني للاستغلال الجنسي للأطفال: تعاني ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من غياب تعريف موحَّد ودقيق نتيجة لتعدد المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في وصفها؛ حيث تتراوح بين

---

[1] **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية**، الصادر في مايو 2000 بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 54 / 263، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير عام 2002.

[2] انظر المادة الثانية / الفقرة ب من البروتوكول الاختياري.

[3] انظر المادة الثانية / الفقرة ج من البروتوكول الاختياري.

[4] نجاة معلا مجيد، مرجع سابق، ص 11.

مصطلحات مثل: "الاعتداء الجنسي" و"العنف الجنسي" وأخرى أكثر شمولية، ويعكس هذا التنوع تعقيد الظاهرة، وتأثرها بالعوامل الثقافية والقانونية المختلفة[1].

ولقد عرّف المشرّع العُماني استغلال الطفل في المادة الأولى الفقرة (ي) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (22) لسنة 2014 على أنه: "الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة، والعمل قسرا، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، ونزع أعضائه"[(2)].

وتعرّف منظمة الصحة العالمية الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق النزاع بأنه" أي فعل يستهدف الطفل بهدف إشباع رغبات جنسية للبالغين، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا الفعل، سواء كان اعتداءً مباشرًا أو استغلالًا غير مباشر"[(3)]، كما عرّف مؤتمر خبراء الأمم المتحدة سوء معاملة الأطفال جنسيًّا بأنه "أي فعل يتضمن إكراه أو إقناع الطفل بالمشاركة في أي نشاط جنسي، سواء كان هذا النشاط مباشرًا أو غير مباشر؛ وذلك لتحقيق متعة جنسية للبالغ أو للأطفال أنفسهم"[(4)].

---

[1] سيف الدين عبان، **الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت "دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري"**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، الجزائر، 2018، ص 156.

[2] انظر المادة رقم (1/ ي) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم22 لسنة2014.

[3] تعريف منظمة الصحة العالمية انظر المادة 19 من .1اتفاقية حقوق الطفل (1989).

*https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[4] تعريف مؤتمر خبراء الأمم المتحدة المواد 34

*https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

أيضًا تُعرّف بعض القوانين[1] الإساءة الجنسية للأطفال بأنها "أي فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطفل جسديًا أو عاطفيًا، ويتضمن إشراكه في أنشطة جنسية مع بالغ، وهذا يشمل أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي سواء كان مباشرًا أو غير مباشر".

ولمناقشة التعريفات السابقة، وما تتضمنه من قيمة علمية يجب إبداء بعض الملاحظات:

1- تُعاني التعريفات المقترحة للاستغلال الجنسي للأطفال من نقص في الدقة والوضوح؛ فبعضها يعاني من التكرار، كما في استخدام مصطلح "الكبار" مرتين في تعريف واحد؛ مما يضعف من قوة المعنى، بالإضافة إلى ذلك؛ فإن هذه التعريفات تكون – غالبًا – مبهمة وغير دقيقة؛ مما يجعل من الصعب تطبيقها في الواقع.

2- تفتقر التعريفات المقترحة إلى تعريف جامع مانع للاستغلال الجنسي للأطفال، فبدلًا من تقديم تعريف شامل يشمل جميع أشكال الاستغلال، تركز هذه التعريفات على وصف حالات محددة؛ مما يجعل من الصعب تطبيق هذه التعريفات على جميع الحالات[2].

3- تفتقر هذه الآراء إلى الشمولية في تناولها لمفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال؛ إذ تركز بشكل أساسي على تعريفات ضيقة تهمل التنوع الواسع لأشكال هذا الجرم، فبالإضافة إلى الاستغلال التجاري، هناك العديد من الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي التي قد يتعرض لها الأطفال، والتي تُرتكب من قبل أشخاص مختلفين، سواء كانوا معارف للطفل أو غرباء عنه، كما أن القانون الأمريكي الذي يقتصر

---

[1]- انظر المادة رقم 103 من القانون الأمريكي الخاص بسبل الإصلاح القضائية والأدوات الأخرى لإنهاء استغلال الأطفال، 2003*

[2]- أنظر الماد ة رقم (34)، الاتفاقية الأممية الحقوق الطفل، حيث تعد الوثيقة الأولى التي استعملت عبارة الاستغلال الجنسي للأطفال.

على تعريف الاستغلال على أنه تصرف من قبل الوالدين أو مقدمي الرعاية يمثل مثالًا واضحًا على هذا النقص في الشمولية[1].

من وجهة نظر الباحث؛ فإن الاستغلال الجنسي للأطفال قضية تتسم بتعقيد يستدعي دراسة أكاديمية وقانونية معمقة؛ نظرًا لتعدد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة؛ مما يؤكد على ضرورة وجود إطار نظري واضح؛ حيث يشمل المفهوم العام طيفًا واسعًا من الأفعال الرقمية وغير الرقمية، بينما يشكل غياب تعريف قانوني موحَّد تحدّيًا دوليًّا، على الرغم من تقديم قانون الطفل العماني تعريفًا للاستغلال يشمل الجنسي منه، إلا أن مقارنة التعريفات الدولية تُظهر تباينًا يستدعي الحاجة إلى تطوير تعريف أكثر شمولية ودقة، يتجاوز أوجه القصور الحالية، ويتطلب جهودًا متضافرة على مختلف الأصعدة لتعزيز الحماية والمكافحة الفعالة لهذه الجريمة [(2)].

---

[1] قانون حماية ضحايا الإتجار لعام 2000، القانون العام رقم 106-386، 114 قانون رقم 1464 (2000) (كما تم تعديله).

[2]- الاعتداء الجنسي: هو كل فعل يُستخدم فيه الطفل لأغراض جنسية، وعادة ما يرتكب الاعتداء من طرف شخص يحظى بثقة الطفل، سواء كان أحد الأصول أو أي شخص آخر في موقع سلطة أو نفوذ على الطفل.

العنف الجنسي: يشمل كل العلاقات الجنسية المفروضة على الطفل بالقوة أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة والخداع.

والاستغلال الجنسي التجاري: ينطوي على أداء مبالغ نقدية أو عينية كمقابل عن ممارسة الجنس، ويمكن تصنيف هذا الاستغلال إلى الأشكال التالية: البغاء، السياحة الجنسية، الاتجار بالأطفال، وإنتاج المواد الإباحية. للمزيد يرجى الرجوع لـ كمال مباركي، **الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، *المغرب، 2005- 2006، ص 7.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عما يشتبه بها

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة المجتمعات واستقرارها، وتترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة على الضحايا، ونظرًا لطبيعة هذه الجريمة المعقدة وتعدد أشكالها؛ غالبًا ما يتم الخلط بينها وبين جرائم أخرى ذات صلة بها مثل: العنف ضد الأطفال، والاتجار بالبشر، ويهدف هذا المطلب إلى إجراء دراسة مقارنة دقيقة لتمييز جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عن الجرائم المشابهة، وسنقوم بتحليل العناصر القانونية والاجتماعية التي تميز كل جريمة عن الأخرى، مع التركيز على النوايا الإجرامية والأفعال الإجرامية. **ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: آثار الاستغلال الجنسي للأطفال، وتمييزه عن جريمة الاعتداء الجنسي.

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتمييزها عن جريمة العنف الجنسي.

الفرع الأول

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن جريمة الاعتداء الجنسي

الاستغلال الجنسي للأطفال هو جريمة خطيرة تترك آثارًا نفسية وجسدية عميقة على الضحايا، بما في ذلك الصدمات النفسية وفقدان الثقة بالنفس، كما يمكن أن يؤدي أيضًا إلى مشاكل صحية جسدية، مثل الأمراض المنقولة جنسيًا؛ لذلك من المهم تمييزه عن التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي؛ حيث يُستغل ضعف الطفل لتحقيق مكاسب جنسية أو مادية.

أولا: تمييز جريمة الاستغلال الجنسي عن جريمة الاعتداء الجنسي

الاستغلال الجنسي للأطفال هو مفهوم أشمل يصف حالة استغلال ضعف الطفل أو اعتماده على البالغ لتحقيق مكاسب ذات طبيعة جنسية للمعتدي نفسه أو لشخص آخر. هذا النوع من الاستغلال يتضمن طيفًا واسعًا من التصرفات التي تُلحق بالطفل أضرارًا متعددة، تشمل الجانب الجسدي والنفسي والاجتماعي، ومن بين هذه التصرفات يبرز فعل الاعتداء الجنسي كأحد أشكال الاستغلال الجنسي، أما الاعتداء الجنسي فهو فعل محدد يشير إلى إجبار الطفل، أو تحريضه، أو استخدامه في ممارسات أو أنشطة ذات طبيعة

جنسية، ويمكن أن تكون هذه الممارسات مباشرة، مثل: اللمس، أو الإيلاج، أو غير مباشرة، مثل: إشراك الطفل في إنتاج مواد إباحية، أو المشاركة في عروض ذات محتوى جنسي [1].

هناك العديد من الأعراض والمضاعفات الصحية المصاحبة لجرائم الاستغلال الجنسي، ومنها – بشكل عام –: البكاء بسهولة، والقلق، ونوبات الهلع والخوف والرعب، والخجل، والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، والشعور بالغضب، والشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس، وصعوبة التركيز والتذكر، واضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة، وصداع مستمر وشعور بالإرهاق، واضطرابات في الأكل والهضم قد تؤدي إلى فقدان الوزن أو البدانة، واضطرابات جنسية، وارتفاع ضغط الدم، والاكتئاب، والانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات، وإدمان المخدرات[2].

ثانيًا: الاستغلال الجنسي للأطفال" التمييز بينه وبين الاعتداء والإيذاء"

1- الاستغلال الجنسي للطفل هو استخدامه لإشباع الرغبات الجنسية لدى الكبار، ويشمل ذلك أي أعمال جنسية معه؛ بحيث لا تكون لديه القدرة على إعطاء الموافقة عليها، بالإضافة إلى ذلك يتضمن أي اتصال أو احتكاك جنسي بالطفل، يتم من خلال استخدام العنف أو التخويف من قبل المعتدي، دون الأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل أو فهمه للطبيعة الجنسية للعمل الممارَس، ولا يقتصر هذا الاستغلال على الكبار فقط، بل يُعد الاتصال أو الاحتكاك الجنسي بين المراهق والطفل الأصغر سنًا استغلالًا أيضًا

---

[1]- كما ذكر الدكتور هشام عبد الحميد مدير مصلحة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية، نقلا عن فاطمة شحاتة زيدان، **الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد الخامس عشر، 2002، ص192.

[2]- هشام عبد الحميد فرج، **التحرش الجنسي وجرائم العرض**، سلسلة الدكتور هشام،2011، ص ٤٣ وما يليها.

إذا كان هناك تفاوت بينهما في العمر، والنمو، وحجم الأداء؛ بحيث يكون الطفل الأصغر سنًا عاجزًا عن إعطاء موافقة للطرف الآخر، وكذلك عن مقاومته[1].

2- الاعتداء الجنسي يتم فيه استخدام أساليب الترهيب والتهديد والتخويف، بالإضافة إلى الضرب والعنف لإجبار الضحية على تلبية رغبات المعتدي، وفي كثير من الحالات يستسلم الطفل الضحية بسبب الخوف والرهبة وليس طواعية، كما يمكن أن يرتكب هذا الاعتداء الجنسي شخص بالغ أو مراهق أو حتى طفل أكبر سنًّا، ويمكن أن يتخذ شكل الخداع والحيلة، أو العنف والاغتصاب، و يشمل الاعتداء الجنسي جميع الأفعال المقترنة بالاتصال الجنسي، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة، وكذلك الأفعال الممهِّدة لها دون موافقة صريحة من الضحية، ويشمل تعريف الاعتداء الجنسي – أيضًا – " التحرش والاغتصاب والملاطفة أو المداعبة لأعضاء الضحية"[2]. كما يُعدّ إيذاء الطفل بكل فعل أو امتناع عن فعل من قِبل شخص بالغ أو طفل آخر عدوانًا، ويتسبب في أذى للطفل الضحية، وهذا الأذى يشمل كافة أنواع الضرر، سواء كان جسديًّا أو نفسيًّا أو جنسيًّا[3].

3- الإيذاء الجنسي: بينما يكون إذعان الطفل الضحية في النوع الأول" الاستغلال" من خلال أسلوب الترغيب، والتودد، والمداعبة، والملاطفة، وتلبية الطلبات والرغبات واللعب، والمزاح والإغراء والاهتمام،

---

[1]- أكمل يوسف السعيد، مرجع سابق، ص 15.

[2]- هشام عبد الحميد فرج، **التحرش الجنسي وجرائم العرض**، سلسلة الدكتور هشام، الطبعة الأولى، مطابع دار الوثائق، *المنوفية، مصر،2011، ص 45.

[3]- درويش فخر عدنان عبد الحي، **الاستغلال الجنسي للأطفال**، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 5.

والذهاب إلى أماكن اللهو واللعب والتنزه، والأماكن المحببة لدى الطفل مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه الطوعي للمستغل البالغ[1].

الفرع الثاني

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن جريمة العنف الجنسي

تُمثل جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال انتهاكًا صارخًا لحقوقهم الأساسية، وتتنوع بين الاستغلال الجنسي المنظم الذي يستهدف تحقيق منافع مادية أو جنسية، والعنف الجنسي المباشر الذي يُرتكب باستخدام القوة أو الإكراه، وفيما يلي تحليلٌ مفصل للتمييز بين هاتين الجريمتين:

أولًا: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تُعرّف بأنها أي استخدام أو التهديد باستخدام القوة، أو الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يسيطر على شخص آخر؛ بغرض ممارسة الجنس مع طفل، أو جعله يمارس الجنس مع طرف ثالث. يتركز مفهوم الاستغلال هنا على الجانب التنظيمي والمنهجي؛ حيث يتم استغلال ضعف الطفل، سواء كان جسديًا، نفسيًا، اجتماعيًا، أو اقتصاديًا، لتحقيق مكاسب جنسية أو مالية أو غيرها للفاعل، أو لأطراف ثالثة، كما تشمل هذه الجريمة أفعالًا مثل إنتاج

[1]- أكمل يوسف السعيد، **الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص 14.

واستعراض المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وبغاء الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، ولا يُشترط في الاستغلال الجنسي أن يكون هناك عنف جسدي مباشر، بل غالبًا ما يعتمد على التلاعب والضغط النفسي، واستغلال عدم قدرة الطفل على فهم أو إعطاء موافقة حقيقية[1].

ثانيًا: جريمة العنف الجنسي ضد الأطفال

جريمة العنف الجنسي ضد الأطفال هي أي فعل ذو طبيعة جنسية يُمارَس على طفل دون موافقته الحرة، أو من خلال إكراهه، أو إجباره، أو تهديده، أو استغلال ضعفه الجسدي أو النفسي. يُركز العنف الجنسي بشكل أساسي على الفعل العدواني نفسه الذي يتضمن عنصر الإكراه أو القوة أو التعدي، بغضّ النظر عن الهدف من هذا التعدي (سواء كان استغلالًا منظمًا أو فعلًا فرديًا). يشمل العنف الجنسي مجموعة واسعة من الأفعال مثل: الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، واللمس غير المرغوب فيه، والتحرش الجنسي. العنصر الحاسم هنا هو غياب الموافقة الحرة والواعية من جانب الطفل، أو استخدام أي شكل من أشكال القوة أو الإكراه لارتكاب الفعل[2].

ثالثًا: التمييز بين الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي

يكمن التمييز الأساسي بين الجريمتين في النطاق والنية الكامنة وراء الفعل؛ فالعنف الجنسي يركّز على الفعل العدواني الجنسي نفسه الذي يتضمن الإكراه أو القوة، أو غياب الموافقة، وإنه فعل مباشر يتعدى

---

[1] الأمم المتحدة، **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية**، 2000.

[2] اليونيسف، **حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء**، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2014.

على جسد وحرية الطفل الجنسية، وفي المقابل الاستغلال الجنسي له نطاق أوسع، وغالبًا ما ينطوي على عنصر منهجي، أو تنظيم، أو استغلال لوضعية ضعف الطفل لتحقيق أهداف معينة (مثل الربح المالي، أو إنتاج مواد إباحية، أو شبكات بغاء)، ويمكن أن يتضمن الاستغلال الجنسي أفعال عنف جنسي، ولكنه لا يقتصر عليها. بمعنى آخر؛ كل فعل استغلال جنسي للأطفال قد يتضمن عنفًا جنسيًّا، لكن ليس كل عنف جنسي ضد الأطفال يصنَّف بالضرورة كاستغلال جنسي بالمعنى الواسع الذي يشمل الجوانب التنظيمية والاستغلالية، أما الاستغلال فهو أعمق وأشمل، ويشير إلى استغلال وضع الطفل أو ظروفه، بينما العنف يشير إلى الاعتداء الجنسي المباشر[1].

[1] منظمة الصحة العالمية **تعريفات العنف الجنسي واستغلال الأطفال**،2014.

المبحث الثاني

تأثير التطور التكنولوجي في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

يشهد العالم تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا غيّر معه أسلوب حياة الناس وأنماط سلوكهم، ولكن هذا التطور حمل معه – أيضًا – أشكالًا جديدة من الجرائم، أخطرها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ويستغل المجرمون الإنترنت ووسائله المتعددة للوصول إلى الأطفال واستغلالهم جنسيًّا؛ مما يستدعي تسليط الضوء على هذا الخطر المتنامي.

يتناول هذا المبحث أثر التطور التكنولوجي في انتشار هذه الجرائم؛ من خلال التطرق إلى صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ووسائلها، كما تتضمن صور الاستغلال الجنسي المباشر عبر الإنترنت المحادثات الجنسية، والتحريض على الدعارة، وإنتاج المواد الإباحية، في حين تشمل صوره غير المباشرة المطاردة الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني، والتغرير بالأطفال، وتتنوع وسائل ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت لتشمل مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيقات المراسلة الفورية، ومنتديات الإنترنت، وغرف الدردشة، والألعاب الإلكترونية [1]، **ونتناول ذلك في مطلبين:**

المطلب الأول: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

المطلب الثاني: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

[1] – محمد الزهراني، **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: دراسة في الأسباب والآثار وسبل المواجهة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الثامن، العدد الثاني، 2020. ص 125.

المطلب الأول

صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

شهدت ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال زيادة كبيرة في انتشارها، ويسهلها إلى حد كبير العديد من العوامل متعددة الأوجه التي ظهرت في سياق استخدام الإنترنت؛ ومن أهم العناصر المسهمة في ذلك توافر المواد الإباحية على نطاق واسع، وإمكانية الوصول إليها، والتقدم الكبير في التكنولوجيا العلمية، والانتشار الواسع لمقاهي الإنترنت في المناطق الحضرية والريفية، بالإضافة إلى عدد لا يُحصى من العوامل الذاتية المتشابكة مع أوجه القصور التعليمية التي تؤدي إلى تفاقم هذا قضية مقلقة.

نتناول ذلك في هذا المطلب عبر فرعين:

الفرع الأول– مظاهر استغلال الجنس عبر الانترنت.

الفرع الثاني– العوامل الذاتية والتربوية والاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الأول
مظاهر استغلال الجنس عبر الانترنت

التطور التكنولوجي جلب معه العديد من التحديات الأخلاقية والاجتماعية التي تتطلب اهتمامًا جادًّا من المجتمع؛ لذلك في هذا الفرع سنستعرض كيف أثّرت التقنيات الحديثة على انتشار الإباحية، وما التحديات الأخلاقية التي تواجهنا في هذا السياق؟ كما سنناقش أيضًا تأثير الإنترنت على سلوكيات الأفراد والمجتمعات، وكيف يمكننا التعامل مع هذه التحديات بطرق تضمن حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية؟

أولًا: انتشار التجارة الإباحية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدةً في إنتاج المواد الإباحية على مستوى العالم، حيث شهدت الصناعة نموًّا هائلًا مع التحول الرقمي، فبعد أن كانت تُصدر حوالي 150 مجلة إباحية سنويًا في التسعينيات[1]، أصبحت تهيمن الآن على سوق المحتوى الإباحي عبر الإنترنت؛ حيث تُقدّر إيرادات الصناعة بأكثر من 15 مليار دولار سنويًا (اعتبارًا من 2023) كما تحولت تجارة الأفلام من نظام التأجير (مثل أشرطة الفيديو) إلى الاشتراكات الرقمية؛ حيث قُدّرت إيرادات الأفلام الإباحية عبر الإنترنت بنحو 6–10 مليارات دولار سنويًا في العقد الأخير، وتتركز الصناعة بشكل كبير في ولاية كاليفورنيا، خاصة في منطقة وادي سان فرناندو، التي لا تزال تُنتج الجزء الأكبر من الأفلام الإباحية التجارية. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 20,000 شخص يعملون في هذا القطاع بالولاية، بين ممثلين وفنيين وموظفي إنتاج، وقد أكدت دراسات حديثة أن جنوب كاليفورنيا لا تزال مسؤولة عن نحو 70–80% من الإنتاج العالمي للأفلام الإباحية الاحترافية؛ مما يُعزز مكانتها كـ"عاصمة العالم للإباحية، أما على الصعيد الأوروبي فإن المجر لا تزال مركزًا رئيسا لإنتاج المواد الإباحية، حيث تُعد من أكبر المصدِّرين للأفلام الإباحية في الاتحاد الأوروبي مع وجود

[1] بالفعل لقد وصلت الحال في أمريكا إلى أن تجارة الإباحية أصبحت من الممارسات المقبولة، بل محمية قانونًا في بعض وسائل الإعلام الشهيرة. ومثالًا على ذلك: ما حدث في سلسلة المقالات الإرشادية "عزيزتي آبي" واسعة الانتشار، حيث نشرت الكاتبة ردًا صادمًا على رسالة من أم اكتشفت أن ابنتها المراهقة تتاجر بالصور الإباحية عبر الإنترنت، فقد نصحت "آبي" الأم بتقبل قرار ابنتها، والتركيز على جوانبها الإيجابية الأخرى، وعدم محاولة تغييرها، بحجة أن ابنتها لم تخالف القانون الأمريكي. هذا الرد يعكس حالة من التردي الأخلاقي في المجتمع الأمريكي؛ حيث يتم التركيز على الناحية القانونية للموضوع، وتجاهل الجوانب الأخلاقية والإنسانية. هذا الأمر يثير تساؤلات حول دور الإعلام والمجتمع في تشجيع هذه الممارسات، وتأثيرها على الشباب والمجتمع بشكل عام. أشار إليه مشعل عبد الله القدهي، **الإباحية على الإنترنت والاتصالات والإعلام وأثرها على الفرد والمجتمع والأمن العام**، بحث منشور في موقع المنشاوي للبحوث والدراسات على الرابط الالكتروني www.minshawi.com تاريخ الزيارة 28 يناير 2025.

استوديوهات كبرى في بودابست، كما برزت دول أخرى مثل: التشيك ورومانيا كمراكز إنتاج مهمة بسبب التكاليف المنخفضة، والقوانين الأكثر مرونة، وبالإضافة إلى ذلك شهد العقد الماضي صعودًا ملحوظًا لمنصات الإباحية المستقلة؛ حيث يُنتج الأفراد محتوى بأنفسهم، مما غيّر ديناميكيات الصناعة التقليدية[1].

ثانيًا: التطورات العلمية

شهد الإنترنت نموًا هائلًا ليصبح جزءًا لا يتجزأ من ثورة الاتصالات الحديثة، بل هو "شبكة الشبكات" كما يصفه البعض، وقد توسّع استخدامه ليشمل جميع أنحاء العالم؛ ففي عام 1998 قُدِّر عدد مستخدمي الإنترنت بحوالي 134 مليون مستخدم، وفقًا لاستطلاع أجرته شبكة NUA الأمريكية، وتصدرت أمريكا وكندا قائمة الدول من حيث عدد المستخدمين، وفي عام 2000 توقعت نفس الشبكة أن يصل عدد المستخدمين إلى حوالي 245 مليون مستخدم بحلول عام 2005، مع توقعات بأن معظم هذه الزيادة ستأتي من خارج الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وارتفع إلى حوالي 1.9 مليارات في عام 2010، ليصل إلى 3 مليارات في عام 2015 (حوالي 40% من سكان العالم)، ثم قفز إلى 4.5 مليار في عام 2020 (حوالي 57% من

---

[1] - آية أشرف، **تعرف على أوائل الدول الغربية المنتجة للأفلام الإباحية**، مقال منشور في الموقع الإلكتروني على الرابط الالكتروني https://www.soutalomma.com/Article/162879/ تاريخ الزيارة 30مايو 2025.

[2] - محمد محمد صالح الألفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2005، ص 20.

سكان العالم)، وتجاوز 5.6 مليار مستخدم بحلول أوائل عام 2025 (حوالي 68% من سكان العالم)، مع توقعات باستمرار هذا النمو المطرد مع تزايد الاتصال بالشبكة العنكبوتية عالميًا[1].

لقد شهد الإنترنت تطورًا هائلًا في مختلف جوانبه، وخاصةً فيما يتعلق بالمحتوى المرئي والمسموع، وقد أدى هذا التطور إلى انتشار واسع لمواقع إباحية تستهدف البالغين وحتى الأطفال، وهذه المواقع تقوم بنشر صور ومقاطع فيديو إباحية بشكل صريح مما يشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع والأفراد؛ فتعرّض الأطفال لمحتوى إباحي يمكن أن يؤدي إلى تشويه صورة العلاقة الحميمة لديهم، ويجعلهم أكثر عرضة للتحرش والاستغلال الجنسي، كما أن التعرض المستمر للمحتوى الإباحي يؤدي إلى تبلد الإحساس بقيمة العلاقات الإنسانية، وتدني المعايير الأخلاقية؛ مما يؤثر سلبًا على العلاقات الزوجية والأسرية، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يصبح تصفح المواقع الإباحية إدمانًا يصعب التخلص منه، ويستنزف الوقت والجهد ويؤثر على التحصيل الدراسي والعمل والحياة الاجتماعية، ويرتبط التعرض للمحتوى الإباحي بمجموعة من المشاكل النفسية مثل: الاكتئاب، والقلق، وتدنّي الثقة بالنفس، ولمكافحة هذه الظاهرة؛ يجب تكثيف حملات التوعية بمخاطر المواقع الإباحية، وتوضيح آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، كما يجب على الحكومات وشركات الإنترنت اتخاذ إجراءات للحد من انتشار هذه المواقع وحجب الوصول إليها، ويجب أيضًا توفير تربية جنسية سليمة للأطفال والشباب، تركز على بناء علاقات صحية، وتوضيح مفهوم الموافقة والتأكيد على احترام الذات والآخرين؛ فمكافحة انتشار المواقع الإباحية هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأفراد والأسر والمجتمع

---

[1] **تصور نمو مستخدمي الإنترنت العالميين** (1990–2025)، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.visualcapitalist.com/visualized-the-growth-of-global-internet-users-1990-2025/ تاريخ الزيارة 30 مايو 2025.

كله، ويجب علينا أن نكون واعين بمخاطر هذه المواقع، وأن نعمل معًا لحماية أنفسنا وأطفالنا من آثارها المدمّرة[1].

وفقًا لتقرير صادر عن المكتب الفيدرالي للتحقيقات (FBI) في الولايات المتحدة الأمريكية؛ شهدت الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسيًّا عبر الإنترنت ارتفاعًا مقلقًا؛ ففي عام 2000 تم تسجيل 1000 حالة تتعلق بجرائم إباحية الأطفال، ويُشير التقرير إلى أن الإنترنت يُعد عاملًا رئيسا في هذا الارتفاع، مع تزايد كبير في حالات الاعتداءات الجنسية الموجهة ضد الأطفال في السنوات اللاحقة[2]، ولقد أشارت بيانات عام 2024 إلى مستويات قياسية من المواد الإباحية للأطفال التي يتم إزالتها، وتورط الأطفال أنفسهم كمرتكبي جرائم ،وتزايد خطر الاعتداء الجنسي على الأطفال الذي يسهّله الإنترنت؛ مما يجعل مكافحة هذه الجرائم أكثر إلحاحًا[3]، ووفقًا لتقرير صادر عن المكتب الفيدرالي للتحقيقات (FBI) في الولايات المتحدة الأمريكية؛ قُدّر عدد الحالات في عام 2025 بـ 10 آلاف حالة، ويُشير التقرير إلى أن الإنترنت يُعد عاملًا رئيسا في هذا الارتفاع، مع تزايد كبير في حالات الاعتداءات الجنسية الموجهة ضد الأطفال[4].

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، **دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث**، دار الكتب القانونية، 2007، ص 134.

[2] **تقارير المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين:**(NCMEC) ، على الموقع الإلكتروني على الرابط الالكتروني https://www.missingkids.org/ تاريخ الزيارة 15 يونيو 2025.

[3] **لا يزال خطر الاعتداء الجنسي على الأطفال يتزايد، ويتفاقم بسبب البيئات الإلكترونية المتطورة وتبني التكنولوجيا**، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://www.nationalcrimeagency.gov.uk/threats-2025/nsa-csa-2025 تاريخ الزيارة 30 مايو 2025.

[4] **تقارير المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين:**(NCMEC) ، مرجع سابق.

تشير الإحصائيات إلى الانتشار الواسع للمواد الإباحية على الإنترنت؛ حيث تجذب بعض المواقع ملايين الزوار أسبوعيًا، بينما تستقبل مواقع أخرى مئات الآلاف يوميًا، وتتجاوز نسبة المواد الإباحية المتداولة في بعض المجموعات الإخبارية 80%، وقد كشفت دراسة لمؤسسة زوجبي الأمريكية أن أكثر من 20% من الأمريكيين يزورون هذه الصفحات، وهو ما قد يبدأ بفضول بسيط، ويتطور إلى إدمان له عواقب وخيمة[1]. كما أظهرت دراسة أخرى في جامعة كوينز الكندية أن هناك اتجاهًا متزايدًا نحو تصوير الأطفال في المواد الإباحية؛ حيث ارتفعت نسبتهم من 15% إلى 20% خلال فترة قصيرة، وهذا بالإضافة إلى أن سهولة الوصول إلى القنوات الفضائية والمواقع الإباحية في المنزل يؤدي إلى نتائج خطيرة، مثل اعتداء الأطفال على إخوانهم الصغار، وقد أشارت دراسة إلى أن بعض هؤلاء المعتدين قد لا يكون لديهم سجل إجرامي، ولكنهم قاموا بأفعالهم نتيجة تعرضهم للمواد الإباحية منذ الصغر[2].

ثالثًا: كثرة مقاهي الانترنت

انتشرت في الآونة الأخيرة مقاهي الإنترنت، وهي ليست مقاهي بالمعنى التقليدي للكلمة، بل هي مشاريع تجارية تستخدم الإنترنت كوسيلة لتحقيق الربح، تجمع هذه المقاهي بين خدمة المقهى التقليدي، حيث يمكن للزبائن الحصول على مشروبات وخدمة تصفح، كما أن مقاهي الإنترنت تنتشر بسرعة ويتردد عليها العديد من العاملين في قطاع تكنولوجيا المعلومات وأصدقائهم؛ للاستراحة وتبادل الأحاديث كما هو الحال في

---

[1]- أحمد أبو زيد، أطفال الإنترنت قادمون، تقرير منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 24 أكتوبر 2055، على الرابط التالي: WW.alajra.net/navigator.php.Rname=rinttopic

[2]- جعفر حسن جاسم، **جرائم تكنولوجيا المعلومات – رؤية جديدة للجريمة الحديثة**، الطبعة الأولى، دار البداية، 2007، ص 203.

أي مقهى تقليدي، ولكن الفرق يكمن في وجود أجهزة الكمبيوتر في متناول أيديهم، مما يمنحهم الشعور بالقدرة على الوصول إلى المعلومات بسهولة وفي أي وقت[1].

كما أظهرت الدراسات أن الشباب الذين تقل أعمارهم عن 20 عامًا هم الفئة الأكثر ارتيادًا لمقاهي الإنترنت؛ حيث أكدت عيّنة من مرتادي هذه المقاهي أن مقهى الإنترنت يحتل المرتبة الأولى كأحد أكثر الأماكن استخدامًا للإنترنت، كما كشفت آراء أفراد العينة عن وجود آثار سلبية للتعامل مع الإنترنت في المقاهي على السلوكيات، من بينها وجود روابط في العلاقات عبر الإنترنت، قد تؤدي إلى علاقات غير مشروعة بين الجنسين، ومن أبرز توصيات هذه الدراسة التأكيد على منع صغار السن من ارتياد مقاهي الإنترنت، مع فرض عقوبات مناسبة وغرامات على المقاهي التي تخالف هذا الشرط، وتدعو الدراسة الجهات الرسمية والجمعيات الأهلية المختصة بحماية النشء، وتوعية الأسرة بمخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الإنترنت على الأبناء، ومناشدة الجهات المختصة بتطبيق القوانين المعمول بها في الدولة بحق المخالفين لقواعد ونظم استخدام الإنترنت، كما تقترح الدراسة تطوير وتعديل القوانين الحالية، أو استحداث قوانين جديدة للتصدي للاستخدام السيئ والضار لشبكة الإنترنت، خاصة في مجال إغواء وإفساد صغار السن، وتؤكد الدراسة على إلزام أصحاب مقاهي الإنترنت بمراعاة القيود التي تفرضها النظم والقوانين المعمول بها في الدولة خاصة فيما يتعلق بتداول أو توزيع المواد المخلة بالآداب العامة مع توقيع العقوبات المناسبة على المقاهي المخالفة[2].

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجريمة في عصر العولمة**، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، الطبعة الأولى دار الفكر، القاهرة، مصر، 2007، ص 22.

[2] – تقرير بعنوان: **مقاهي إنترنت في العالم العربي**، مجلة إنترنت العالم العربي، عدد أكتوبر ونوفمبر ١٩٩٧م

الفرع الثاني

العوامل الذاتية والتربوية والاستغلال الجنسي للأطفال

في هذا الفرع سنستعرض العوامل الذاتية والتربوية التي تسهم في تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، وسنناقش كيف يمكن أن تؤثر الظروف الشخصية، مثل البيئة الأسرية والتعليمية، على زيادة أو تقليل مخاطر الاستغلال، بالإضافة إلى ذلك سنسلط الضوء على أهمية التوعية والتربية في حماية الأطفال من هذه المخاطر، وكيف يمكن للمجتمع بأسره أن يؤدي دورًا في توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال.

أولًا: العوامل الذاتية:

وهي العوامل التي تُنسب إلى الشخص ذاته، وتقوده إلى ارتكاب المعاصي والوقوع في مختلف الجرائم، **ومن أبرز هذه العوامل**[1].

1- ضعف الوازع الديني

يُعدّ اتباع خطوات الشيطان والانصياع لوسوسته أحد أبرز مظاهر الانحراف عن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها؛ فالشيطان كما وصفه المولى – عز وجل – هو العدو اللدود للإنسان الذي لا يفتأ يسعى لإضلاله وإغوائه بكل الوسائل الممكنة؛ فهو يستخدم الوسوسة، وهي أسلوب ماكر يعتمد على تزيين الباطل وتشويه الحقائق ليوقع الإنسان في حبائله، كما أنه يمتاز بمكرٍ شديد وخُبثٍ دفين يعرف من خلالهما مداخل النفس البشرية ونقاط ضعفها؛ فيستغلها لإثارة دوافع الشر والانحراف لدى الإنسان، ويشجعه على ارتكاب المعاصي والجرائم، ويصورها له في صورة مغرية.

---

[1] – محمد شحاتة ربيع وآخرون، **علم النفس الجنائي**، دار غريب للطابعة والنشر، القاهرة، مصر، ص 593 وما يليها.

قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[1]، كما أن الشيطان يدعو الإنسان لارتكاب مختلف الجرائم، وبث العداوة بين الناس، قال تعالى ((إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ))[2].

ومن أبشع صور اتباع الشيطان والانصياع لوسوسته قيامه بتزيين جريمة استغلال الأطفال جنسيًّا في عيون مرتكبيها؛ حيث يروج الشيطان لمعتقدات خاطئة ومضللة بين هؤلاء المجرمين تدفعهم إلى ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة دون رادع من ضمير أو خوف من عواقب.

2- اتباع هوى النفس

من الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي والوقوع فيها عبر شبكة الإنترنت اتباع الإنسان لنفسه الأمّارة بالسوء، قال تعالى ((وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ))[3]. وقد بيّن القرآن الكريم كيف قاد اتباع هوى النفس إلى ارتكاب أول جريمة قتل في تاريخ البشرية, عندما قتل قابيل أخاه هابيل طاعة لنفسه وإرضاءً لشهوته. قال تعالى ((فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أخيه

---

[1]- سورة النور الآية رقم (21).

[2]- سورة المائدة الآية رقم (91).

[3]- سورة يوسف الآية رقم (53).

فقتله))[1]؛ ولذلك فإن شهوة الجنس الغالبة تؤدي بالشخص المنقاد لهوى نفسه إلى جرائم الاغتصاب والزنا وغيرها من الجرائم الجنسية.

ثانيًا: العوامل التربوية

تتداخل العوامل التربوية بشكل كبير في تشكيل شخصية الطفل، وتعتبر المؤسسات التربوية المختلفة كالمدرسة والأندية الاجتماعية من أهم وأبرز هذه العوامل المؤثرة في حياته، ولا يمكن فصل الحديث عن إحداها عن الأخرى؛ إذ يُكمل كل منهما دور الآخر في تنشئة الطفل وتطوير قدراته؛ فعندما ينتقل الطفل من بيئة الأسرة المألوفة إلى بيئة المدرسة الجديدة، فإنه يواجه عالمًا مختلفًا بمعايير وقواعد جديدة؛ حيث تبدأ علاقاته الاجتماعية في التوسع والتشعب، وينتقل من علاقات اجتماعية أسرية ضيقة إلى علاقات اجتماعية خارجية أوسع، كما تؤدي المدرسة دورًا حاسمًا في هذه المرحلة، فهي ليست مجرد مكان لتلقي العلم والمعرفة، بل هي بيئة تربوية متكاملة يتعلم فيها الطفل القيم والأخلاق والسلوكيات السليمة، ويتفاعل مع أقرانه ومعلميه، ويتعلم كيف يتعايش مع الآخرين في مجتمع أوسع، وتعتبر المعايير التربوية التي تسود في المدرسة من العوامل الحاسمة في تشكيل شخصية الطفل؛ فالمعايير الإيجابية التي تركز على مصلحة الطفل وتنمية قدراته تساعد على تخريج أجيال واعية ومثقفة قادرة على خدمة مجتمعها، في حين أن المعايير السلبية قد تؤدي إلى تخريج أجيال غير متوازنة تعاني من مشاكل نفسية واجتماعية[2]؛ لذا فإن التعاون والتكامل بين المدرسة والأسرة أمر ضروري لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة؛ حيث يجب على الأسرة أن تهتم بمتابعة

---

[1] – سورة المائدة رقم (30).

[2] – عادل عبادي علي، **الحماية الجنائية للطفل – دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء**، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2002، ص 74.

تحصيل الطفل الدراسي والتواصل مع المدرسة بشكل دوري، وعلى المدرسة أن تفتح أبوابها لأولياء الأمور، وتعمل على إشراكهم في العملية التربوية[1].

ثالثًا: العوامل الاجتماعية

تشمل العوامل الاجتماعية الظروف الأسرية والمجتمعية التي قد تزيد من تعرّض الأطفال للاستغلال الجنسي؛ حيث يُعدّ التفكك الأسري أحد أبرز هذه العوامل؛ فالأطفال الذين ينشؤون في أسر مفككة أو يعانون من إهمال الوالدين يكونون أكثر عرضة للاستغلال الجنسي؛ بسبب غياب الرقابة الأسرية والحماية؛ مما يجعلهم فريسة سهلة للمجرمين الذين يستغلون ضعف الرقابة وغياب الدعم العاطفي، بالإضافة إلى ذلك، تؤثر البيئة الاجتماعية المحيطة بالطفل مثل الفقر والحرمان الاقتصادي، في زيادة مخاطر تعرّضه للاستغلال؛ حيث قد تضطر الأسر الفقيرة إلى إرسال أطفالها للعمل أو التسول؛ مما يعرضهم لخطر الوقوع ضحايا للاستغلال الجنسي [2].

رابعًا: العوامل الاقتصادية

تشمل العوامل الاقتصادية الظروف المادية التي قد تزيد من تعرّض الأطفال للاستغلال الجنسي؛ حيث يُعدّ انعدام الفرص الاقتصادية والبطالة من أبرز هذه العوامل، كما يؤدي انعدام الفرص الاقتصادية إلى زيادة معدلات الفقر؛ مما يدفع بعض الأفراد إلى ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي كوسيلة لكسب المال، كما

---

[1]- عادل عبادي علي، المرجع السابق، ص 75.

[2] – علي الأسدي، **أثر التفكك الأسري على تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي**، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد الخامس، * العدد الثاني، 2017، ص 78: 95

أن الأسر الفقيرة قد تضطر إلى إرسال أطفالها للعمل أو التسول؛ مما يعرّضهم لخطر الاستغلال، بالإضافة إلى ذلك، يُعد الاتجار بالأطفال أحد أخطر أشكال الاستغلال الجنسي؛ حيث يتم استغلال الأطفال جنسيًّا لأغراض تجارية؛ مما يعكس مدى تأثير العوامل الاقتصادية في تفشي هذه الجرائم[1].

ثالثًا: العوامل القانونية

تشمل العوامل القانونية القصور في التشريعات وضعف إنفاذ القوانين التي تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي، حيث يُعدّ ضعف القوانين في بعض الدول أحد أبرز هذه العوامل؛ إذ تكون التشريعات غير كافية أو غير فعالة في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي؛ مما يسهّل على المجرمين ارتكاب هذه الجرائم دون خوف من العقاب، بالإضافة إلى ذلك، يُعد ضعف إنفاذ القوانين مشكلة كبيرة حتى في الدول التي لديها تشريعات قوية؛ حيث يعيق الفساد أو نقص الموارد تطبيق هذه القوانين بشكل فعّال؛ مما يقلل من فاعليتها في حماية الأطفال [2].

من وجهة نظر الباحث تتضافر عدة عوامل تربوية لتشكيل خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، بدءًا من تدنّي المستوى الثقافي الذي يحيط بالطفل، ويجعله غير مدرك لمخاطر الاعتداء الجنسي، وصولًا إلى غياب الثقافة الجنسية في المناهج الدراسية؛ مما يحرم الأطفال من المعرفة اللازمة لحماية أنفسهم، كما أن

---

[1] – محمد الزهراني مرجع سابق، ص135.

[2] – فهد الغامدي، **الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي – دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السابع، العدد الأول،2019، ص 34: 50.

الكبت الجنسي الناتج عن التقاليد الخاطئة يدفع البعض إلى البحث عن متنفَّس غير سويّ لرغباتهم، ويجعل من الأطفال ضحايا سهلة، ولا يمكن إغفال دور ضعف الرقابة الأسرية وغياب آليات الحماية القانونية الفعالة وجهل الأهل باستخدام الحاسوب في تعريض الأطفال لمخاطر الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، كل هذه العوامل المتشابكة تخلق بيئة خصبة للمعتدين، وتجعل من الأطفال فريسة سهلة؛ مما يستدعي تضافر الجهود التربوية والمجتمعية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

المطلب الثاني

وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تتنوع صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ويصعب تحديدها بدقة بسبب اختلاف وجهات النظر المجتمعية حول هذه الظاهرة؛ فما يُعدّ استغلالًا في مجتمع ما قد لا يُنظر إليه كذلك في مجتمع آخر؛ وذلك تبعًا للقيم والعادات والتقاليد والإطار الاجتماعي والثقافي لكل دولة، ومن أبرز صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب، بالإضافة إلى خدمات عبر الإنترنت تُستخدم لنشر هذه الصور والمواد الإباحية.

وسنتناول تلك الصور في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة.

الفرع الثاني: وسائل نشر صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

الفرع الأول

عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

لقد أصبحت التكنولوجيا سلاحًا ذا حدّين؛ فهي أداة للتواصل والتعلم، ولكنها في الوقت نفسه تُستخدم لأغراض إجرامية مشينة؛ فالإنترنت – على الرغم من فوائده العديدة – أصبح بيئة خصبة لانتشار الجرائم الجنسية ضد الأطفال، وفي هذا الفرع سنتناول كيف يتم استغلال أدوات التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب هذه الجرائم، وكيف يمكن للضحايا أن يقعوا في شباك المجرمين.

أولًا: الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة ممنهجة

يمثل استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت عملية منظَّمة تتضمن عدة مراحل مترابطة، وتبدأ هذه العملية بتعريض الطفل لمحتوى إباحي بشكل تدريجي؛ بحجة كون ذلك لأغراض تعليمية أو توعوية، أو بهدف تطبيع فكرة الجنس في ذهنه، وتقليل حساسيته تجاهه، ثم يتم إقناع الطفل بأن السلوك الجنسي أمر طبيعي ومرغوب فيه، وأن جميع أقرانه يمارسونه؛ مما يسهم في تكوين مجتمع وهمي حول الطفل يقبل هذا السلوك، ومع تكرار التعرض للمحتوى الإباحي؛ يصبح الطفل أقل حساسية تجاهه، ويتعود على رؤيته؛ مما يزيل الحواجز النفسية التي كانت تحول دون قبوله، بعد ذلك؛ يتم تدريب الطفل على القيام بأفعال جنسية معين،ة من خلال عرض صور وفيديوهات إباحية توضح هذه الأفعال، وفي المرحلة الأخيرة يتم استخدام

المواد الإباحية التي تم إنتاجها للطفل لابتزازه أو تهديده، أو يتم استخدامها لجذب ضحايا جدد، وتوسيع دائرة الاستغلال[1].

ثانيًا: الإنترنت

انتشر بشكل مقلق في عالم الإنترنت الترويج للمواد الإباحية، سواء بهدف إشباع الرغبات الجنسية الشاذة أو لتحقيق مكاسب مالية طائلة، وبات الطفل الضحية الأولى لهذه الجرائم الإلكترونية؛ حيث تتضمن هذه المواد صورًا وأفلامًا إباحية صريحة للأطفال القصّر وصورًا لعمليات تعذيب جنسي وحشية وصور لأعضاء تناسلية للأطفال، فضلًا عن مشاهد اغتصاب مروعة تستهدف الأطفال في سن مبكرة، لا سيما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع وست سنوات.[2]

ظاهرة استغلال الاطفال عبر مواقع الانترنت تكشف عن شبكات إجرامية منظمة تعمل على إنتاج وتوزيع هذه المواد المشينة؛ ففي بريطانيا – مثلًا – كشفت الشرطة عام 1995 عن شبكة دولية ضخمة متخصصة في إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال؛ حيث عثر بحوزة أحد أفراد هذه الشبكة على كميات هائلة من الصور والفيديوهات الإباحية للأطفال و قدرت بـ 150 أسطوانة، بالإضافة إلى قائمة طويلة بأسماء الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، والذين كانوا ينتمون إلى دول مختلفة مثل: جنوب أفريقيا، وألمانيا

---

[1]- أحمد كيلاني، **الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر**، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2002، ص155.

[2]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت "الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية "**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004، ص 254.

وهونج كونج، وسنغافورة[1]، ولم يتوقف الأمر عند إنتاج وتوزيع المواد الإباحية فحسب، بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال في محادثات جنسية عبر الإنترنت؛ حيث يتم إجبارهم على المشاركة في حوارات مثيرة عبر ما يُعرف ب"غرف الدردشة"، وقد سبق أن انتشر هذا النوع من الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت تتم هذه المحادثات عبر الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها تشجع على إثارة الشهوات والغرائز الجنسية لدى الأطفال والمراهقين، وقد تؤدي إلى تحريضهم على ممارسة البغاء[2].

كما أسهمت شبكة الإنترنت بشكل كبير في تسهيل انتشار الجرائم الجنسية ضد الأطفال؛ حيث يتم استغلال صور القصّر للترويج للسياحة الجنسية كما تقوم العصابات المنظمة بنشر كميات هائلة من المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت؛ مما يزيد من الطلب على هذا النوع من الجرائم، ويزداد هذا الخطر مع تزايد عدد الأطفال الذين يستخدمون الإنترنت ويشتركون بمعلومات شخصية وصور[3].

---

[1]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 199 وما يليها.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، **الإنترنت والقانون الجنائي**، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص42.

[3]- سيد حسن البغال، **الجرائم المخلة بالآداب فقهًا وقضاءً**، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر،1973، ص203.

الفرع الثاني

وسائل نشر صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تُعد شبكة الإنترنت بيئة خصبة لانتشار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث تُوظف مجموعة متنوعة من الخدمات الإلكترونية لتسهيل ارتكاب هذه الجرائم ونشرها، وفي هذا الفرع سنتناول بالتفصيل بعض الوسائل الشائعة التي يستخدمها المجرمون لنشر صور وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وهي:

أولًا: البريد الإلكتروني

يُعدّ البريد الإلكتروني من أقدم وأبسط الوسائل المستخدمة لنشر المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، كما يتميز بسهولة استخدامه وسرعته في إيصال الرسائل؛ مما يجعله أداة مثالية لنشر هذا النوع من المحتوى الضار[1].

1- آلية عمل البريد الإلكتروني في نشر المواد الإباحية

باستخدام البريد الإلكتروني؛ يمكن للمجرمين نشر المواد الإباحية للأطفال بسهولة وسرية؛ حيث يكفي معرفة عنوان البريد الإلكتروني للضحية لإرسال الرسائل التي تحتوي على صور وفيديوهات إباحية للأطفال، كما يمكن للمرسل إخفاء هويته الحقيقية باستخدام عناوين بريد إلكتروني وهمية أو خدمات إخفاء الهوية؛ مما يجعل من الصعب تتبعه ومحاسبته، بالإضافة إلى ذلك يمكن إنشاء عناوين بريد إلكتروني جديدة بسهولة ومجانًا، مما يزيد من صعوبة تتبع المرسلين وتحديد هوياتهم[2].

---

[1]- ادوار غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، الطبعة الثالثة، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2006، ص 256.

[2]- أسماء صالحي، هجيرة أبو يعيش، **جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت**، المكتب العربي للمعارف، 2019، ص 24.

2- أخطار استخدام البريد الإلكتروني في نشر المواد الإباحية للأطفال

بفضل سهولة استخدام البريد الإلكتروني وسرعة انتشار الرسائل؛ يمكن للمجرمين نشر المواد الإباحية للأطفال بسرعة وفعالية؛ مما يسهم في انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع، كما أن إمكانية إخفاء الهوية واستخدام عناوين بريد إلكتروني وهمية يجعل من الصعب للغاية تتبع وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم؛ مما يشجع على استمرارها وانتشارها، ونتيجة لهذه الجرائم؛ يتعرض الأطفال الضحايا لأضرار نفسية وجسدية بالغة قد تؤثر عليهم مدى الحياة[1].

ولتقليل انتشار المواد الإباحية للأطفال عبر البريد الإلكتروني من وجهة نظر الباحث؛ يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية والحمائية؛ فمن الضروري توعية الأطفال وأولياء الأمور بمخاطر استخدام البريد الإلكتروني بشكل غير مسؤول، وتعريفهم بكيفية التعرف على المحتوى الضار والإبلاغ عنه، كما يجب سنّ قوانين صارمة تعاقب على نشر المواد الإباحية للأطفال، وتفعيل آليات الرقابة الإلكترونية للكشف عن هذه المواد وحجبها، ولا يقتصر الأمر على الجهود المحلية، بل يتطلب تعاونًا دوليًا مكثفًا لمواجهة هذه الجريمة التي تتجاوز الحدود، بالإضافة إلى ذلك: يجب تطوير تقنيات جديدة قادرة على الكشف عن المواد الإباحية للأطفال بشكل فعال وحجبها؛ مما يسهم في حماية الأطفال من هذه الجرائم البشعة، وختامًا؛ يجب أن ندرك جميعًا أن البريد الإلكتروني – كأي أداة أخرى – يمكن استخدامه بشكل إيجابي أو سلبي؛ لذا فإن مسؤوليتنا تقع على عاتقنا لحماية الأطفال من الاستغلال عبر هذه الوسيلة.

---

[1]- أسماء صالحي، المرجع السابق، ص 26.

ثانيًا: نوادي المناقشات

تمثل هذه النوادي منصات تفاعلية عبر الإنترنت تسمح للمستخدمين بالتواصل وتبادل الآراء حول مواضيع مختلفة، إلا أن هذه الميزة الإيجابية تُستغَل من قِبل المجرمين لنشر المواد الإباحية للأطفال والترويج لهذه الجرائم؛ ففي هذه النوادي يتم إنشاء مجموعات خاصة ومغلقة؛ حيث يتبادل الأفراد المهتمون بالمواد الإباحية للأطفال الصور والفيديوهات والمعلومات حول ضحاياهم، ويتم التخطيط لارتكاب المزيد من الجرائم، كما يمكن للمجرمين استغلال هذه النوادي للتواصل مع الأطفال بشكل مباشر، وإقناعهم بالمشاركة في أنشطة جنسية غير قانونية؛ وذلك تحت ستار صداقات وهمية. يوفر هذا النوع من المنصات بيئة مثالية للمجرمين للاختباء خلف هويات مزيفة، والتواصل مع ضحاياهم دون خوف من العقاب[1].

ثالثًا: مواقع الإنترنت

تُعتبر مواقع الإنترنت من أبرز الأدوات التي يستخدمها المجرمون لنشر المواد الإباحية للأطفال والترويج لهذه الجرائم، فبفضل سهولة إنشاء المواقع وتوفر خدمات الاستضافة بأسعار معقولة؛ أصبح بإمكان أي شخص تقريبًا إنشاء موقع إلكتروني خاص به، ونشر أي محتوى يرغب فيه، بما في ذلك المواد الإباحية للأطفال، وتتميز مواقع الإنترنت بالعديد من المميزات التي تجعلها مثالية لنشر هذا النوع من المحتوى[2]:

---

[1]- عبد الله سيف الذباحي، **مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت**، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، 2013، ص 87.

[2]- عماد حسين الفريحات، **القواعد القانونية لجرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال – دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014، ص 89.

- **سهولة الوصول:** يمكن لأي شخص لديه اتصال بالإنترنت الوصول إلى هذه المواقع بسهولة؛ مما يزيد من انتشار المواد الإباحية للأطفال.
- **الخصوصية:** يمكن للمجرمين إنشاء مواقع إلكترونية مجهولة الهوية؛ مما يصعب تتبعهم ومحاسبتهم.
- **التجارة الإلكترونية:** يمكن للمجرمين بيع وشراء المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت باستخدام العملات المشفرة وغيرها من الوسائل الدفع الإلكتروني.
- **المحتوى المتخصص:** توجد العديد من المواقع المتخصصة في نشر المواد الإباحية للأطفال، والتي تحتوي على قواعد بيانات ضخمة من الصور والفيديوهات.
- **المحركات البحثية:** يمكن للمجرمين استخدام المحركات البحثية للترويج لمواقعهم وجذب المزيد من الزوار [1].

من وجهة نظر الباحث تزيد سهولة إنشاء المواقع الإلكترونية وإخفاء هوية المستخدمين من صعوبة مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ حيث يمكن للمجرمين إنشاء مواقع مخصصة لنشر هذه المواد الضارة، والتواصل بعضهم مع بعض دون خوف من العقاب، كما أن وجود مواقع مغلقة تتطلب اشتراكًا مدفوعًا يزيد من تعقيد المشكلة؛ حيث توفر هذه المواقع بيئة آمنة للمجرمين للتخطيط لارتكاب جرائمهم، وتبادل المواد الإباحية دون خوف من الكشف، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدافع التجاري وراء هذه الجرائم يشجع على توسيع نطاقها؛ مما يزيد من أعداد الضحايا ويجعل من

[1] – عماد حسين الفريحات، المرجع السابق، ص 92.

مكافحتها أكثر صعوبة، وكل هذه العوامل مجتمعة تجعل من الضروري اتخاذ إجراءات صارمة على المستويات المحلية والدولية لمواجهة هذه الجريمة البشعة، وحماية الأطفال من استغلالهم.

في نهاية الفصل؛ يرى الباحث أن التطور التكنولوجي رغم ما قدَّمه من فرص غير مسبوقة للتعلم والتواصل، قد حوَّل الإنترنت إلى بيئة تنطوي على مخاطر جسيمة، تهدد سلامة الأطفال؛ حيث أصبح الاستغلال الجنسي عبر الشبكة العنكبوتية أحد أبرز التحديات العالمية المعاصرة، وقد تبيَّن أن هذه الجريمة تتخذ أشكالًا متعددة، تتراوح بين إنتاج المواد الإباحية والاتجار بالضحايا، مرورًا بالتحرش والابتزاز الإلكتروني، وصولًا إلى استغلالهم في شبكات الجريمة المنظمة.

وقد كشفت الدراسات أن التقدم التكنولوجي – وخاصةً انتشار منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة – سهَّل على الجناة استهداف الضحايا مع تضاعف أعداد المواقع الإباحية التي تستغل الأطفال، والتي تُقدَّر بالملايين وفقًا لتقارير اليونيسف.

كما أن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين التشريعات الصارمة، والتوعية المجتمعية، وتطوير آليات التكنولوجيا الرقمية للكشف المبكر عن الجرائم وتعزيز الرقابة الأسرية؛ فمواجهة هذه الظاهرة ليست مسؤولية الحكومات فحسب، بل هي التزام مشترك يقع على عاتق الأسر والمؤسسات التعليمية ومنصات الإنترنت والمجتمع الدولي؛ لضمان بيئة رقمية آمنة للأطفال؛ تحفظ كرامتهم، وتُحصِّنهم من كافة أشكال الاستغلال.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

مقدمة

يُعدّ الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات المعاصرة؛ نظرًا لانتشار التكنولوجيا الرقمية، وتوسع نطاق استخدام الإنترنت؛ مما أتاح للمجرمين وسائل جديدة لاستهداف الفئات الأكثر ضعفًا بشكل كبير، وخاصة الأطفال؛ فقد تحوّل الفضاء الإلكتروني إلى بيئة خصبة لارتكاب هذه الجرائم التي تتسم بالسرية والتعقيد؛ مما يجعل كشفها وملاحقة مرتكبيها تحدّيًا كبيرًا للنُظم القانونية والأمنية حول العالم.

ولا تقتصر خطورة هذه الجرائم على طبيعتها المزدوجة؛ فهي لا تقتصر على انتهاك جسدي أو نفسي فحسب، بل تمتد إلى انتهاك حقوق الطفل الأساسية، مثل: الحق في الحياة الآمنة، والحق في النمو النفسي والجسدي السليم، والحماية من الاستغلال بكافة أشكاله، كما أن الآثار المترتبة على هذه الجرائم غالبًا ما تكون طويلة الأمد؛ حيث يعاني الضحايا من اضطرابات نفسية وعاطفية قد تلازمهم مدى الحياة، مثل: الاكتئاب، والقلق، وصعوبات في الثقة بالآخرين، بل قد تدفع بعضهم إلى تبنّي سلوكيات انحرافية أو انتحارية.

أيضًا ومن ناحية أخرى يواجه المشرّعون والقانونيون تحديات جمة في مواكبة التطورات التكنولوجية التي يستغلها المجرمون لارتكاب هذه الأفعال، فبينما تتسم البيئة الرقمية باللامركزية وسهولة إخفاء الهوية، تظل القوانين التقليدية عاجزة في كثير من الأحيان عن مجاراة هذه الأساليب المتطورة؛ لذلك كان لزامًا على

الدول تطوير أطر قانونية متخصصة تجرّم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وتوفر آليات فعالة للتحقيق والمقاضاة، مع تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود ؛ **لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين :**

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

المبحث الأول

البنيان القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

يُعرِّف قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22 الطفل بأنه "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي" (المادة 1/د)، وفيما يتعلق بجريمة الاستغلال الجنسي يُعرِّف القانون "الاستغلال" بأنه "الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة، كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي" (المادة 1/ي) كما يُعزز البنيان القانوني لهذه الجريمة بشكل خاص عبر الإنترنت من خلال المادة (56) التي تحظر بشكل صريح عددًا من الأفعال التي يمكن أن تحدث في الفضاء الرقمي. فوفقًا للمادة (56/ج)؛ ويُحظر "حمل أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية، أو في العروض والمواد الإباحية" والأهم من ذلك أن البند (د) من المادة ذاتها يحظر "تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية – بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية – بأي وسيلة كانت". هذا يشمل بوضوح التصوير الرقمي ونشره، كما تحظر المادة (56/هـ) "نشر أو عرض، أو تداول، أو حيازة مطبوعات، أو مصنفات مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزيّن له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو للقانون، أو للنظام العام، أو الآداب العامة"، وهو ما يغطي المواد الإباحية الرقمية المتعلقة بالأطفال [1]؛ لذلك سوف نتناول في المبحث مطلبين: الأول الشرط المفترض في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وفي المطلب الثاني أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

[1] – محمد الدريج، **الأطفال في وضعية صعبة**، سلسلة المعرفة للجميع، العدد،25 منشورات رمسيس، 2002، 157 ص10

المطلب الأول

الشرط المفترض في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

لقد أدرك المجتمع الدولي الحاجة الملحة للقضاء على ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفها جريمة عالمية، كما يستلزم هذا حماية الضحايا من خلال تحديد وضبط كافة مظاهر هذه الجريمة، والتي تشمل أشكالًا متعددة كالدعارة، والتصوير الإباحي، والاتجار بالأطفال، ويبرز هنا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت كشرط مفترض لهذه الجريمة؛ حيث يمثل بيئة خصبة لإشباع رغبات المستغلين دون مقابل مادي، مستغلّين بذلك فضاء الإنترنت لتحقيق مآربهم؛ لذا دعت المنظمات الدولية إلى مواجهة هذه الظاهرة بكافة أشكالها مع التركيز على حماية الأطفال وملاحقة الجناة، خاصةً في ظل تزايد المبررات الواهية لهذه الجرائم في بعض المجتمعات [1]؛ لذلك سنتناول المطلب في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: أن تقع الجريمة على الطفل.

الفرع الثاني: أن تقع الجريمة باستخدام الانترنت.

[1]- محمد أديب السلاوي، أطفال الفقر، دار المعارف الجديدة، الرباط، 2000 السعودية، ص51، 52.

الفرع الأول

أن تقع الجريمة على الطفل

يُعدّ الاستغلال الجنسي للأطفال مشكلة عالمية ذات اتجاهات مستمرة؛ حيث تظهر بأشكال مختلفة في معظم دول العالم، وتتفاقم خطورة هذه الظاهرة بسبب ضعف قدرة الضحايا على المقاومة، إضافةً إلى قصور الاهتمام المجتمعي، وعدم كفاية التدابير العلاجية المقدمة على المستوى الوطني [1].

كما يعرّف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من قِبل شخص أو مجموعة أشخاص إلى طرف آخر، سواءً مقابل مكافأة مادية أو أي شكل من أشكال العِوَض، كما يشمل هذا التعريف استخدام الطفل لأغراض جنسية، سواءً كان ذلك مقابل منفعة مالية أو عينية، أو أي نوع آخر من المكافآت (المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل)[2]، ويتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال أيضًا تصويرهم "بأي وسيلة كانت" أثناء ممارسة أنشطة جنسية حقيقية أو مُقلَّدة، أو تصوير أعضائهم التناسلية؛ وذلك بغرض إشباع الرغبات الجنسية بشكل أساسي[3]، ولقد عرّف قانون الطفل العماني

---

[1] – بسام عاطف المهتار، **استغلال الأطفال "تحديات وحلول"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 51.

[2] – عرّفت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، من خلال تعريف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، واستغلالهم في المواد الإباحية.

[3] – أنظر البند (1) من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22 الطفل بأنه "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي" (المادة 1/د).

ويمكن أن يتخذ الاستغلال الجنسي للطفل أشكالًا متعددة، تشمل استخدامهم لأغراض جنسية مباشرة، أو استغلالهم في الدعارة أو إنتاج المواد الإباحية، ولا يختلف الحكم القانوني والأخلاقي لهذه الجرائم، سواء تمت باستخدام العنف أو الخداع، كما لا أهمية للمكان الجغرافي؛ حيث يمكن أن تحدث داخل حدود دولة واحدة أو عبر الدول، وسواء ارتكبها أفراد أو شبكات إجرامية منظمة [1].

كما تتنوع أساليب تجنيد الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي؛ حيث تلجأ العصابات المنظَّمة في بعض الحالات إلى شراء الأطفال من أسرهم ،أو أخذهم كضمانة لسداد ديون، وتستخدم هذه الشبكات أساليب متعددة للتغرير بالضحايا، تشمل العنف الجسدي أو الإقناع النفسي أو الإغراء المادي أو الخداع، وفي حالات أخرى قد يُقدِم الأطفال على هذه الممارسات طواعية؛ بسبب ظروفهم الاقتصادية أو الاجتماعية الصعبة، وتتميز حركة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية باتجاهات جغرافية واضحة؛ حيث تنتقل عادة من المناطق الريفية إلى الحضرية، ومن الدول الفقيرة إلى الدول الأكثر ثراءً[2].

كما تواجه الجهات المعنية صعوبات جمة في تحديد الحجم الحقيقي لاستغلال الأطفال في الدعارة؛ حيث تعيق السرية وغير القانونية لهذه الممارسات إجراء إحصاءات دقيقة؛ فمعظم الدول لم تقم بعدُ بدراسات

---

[1] – البند (ب) من المادة الثانية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

[2] – بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 53.

ميدانية شاملة لتقييم حجم هذه الظاهرة؛ مما يستدعي تطوير منهجيات بحثية جديدة وأكثر فعالية للحصول على بيانات موثوقة [1].

ويُعدّ التشخيص الدقيق للمشكلة الخطوة الأساسية الأولى نحو إيجاد حلول فعالة لها، أما فيما يخص استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ فإن التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تشير إلى وجود سوق عالمية نشطة لهذه المواد، وخاصة تلك التي تستغل أطفال العالم الثالث، وتصل عائدات هذه التجارة إلى مستويات تضاهي أرباح صناعة الدعارة التقليدية، ولألمانيا دور رئيس في إنتاج هذه المواد، بينما تتخصص دول مثل هولندا وبريطانيا في توزيعها وتسويقها على نطاق عالمي [2].

وبالرجوع للتشريع العُماني تنص المادة (1) من قانون الطفل على تعريف "الاستغلال" بأنه "الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة كالدعارة، وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة، والعمل قسرا، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، ونزع أعضائه، ويشمل هذا التعريف صراحة "أشكال الاستغلال الجنسي" دون التمييز بين ما هو تجاري وغير تجاري [3].

كما تؤكد المادة (7) على حق الطفل في الحماية من الاستغلال، وتنص المادة (56) على حظر أفعال محدَّدة تعتبر استغلالًا جنسيًّا، بما في ذلك حمل أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو

---

[1] – كمال مباركي، **الحماية القانونية بحق ضحايا استغلال الجنسي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2005–2006، ص 26.

[2] – البند (ج) من المادة الثانية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 51.

[3] – انظر المادة (1) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014، كمال مبارك، مرجع سابق، ص 26.

استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية، أو في العروض والمواد الإباحية، وتشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية بأي وسيلة كانت، بالإضافة إلى نشر أو عرض أو تداول أو حيازة مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزيّن له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو القانون أو النظام العام أو الآداب العامة[1].

الفرع الثاني

أن تقع الجريمة باستخدام الانترنت

وسائل التواصل الاجتماعي لها دور في تسهيل الاستغلال الجنسي للأطفال؛ وذلك من خلال أن تُستخدم شبكات الاستغلال الجنسي الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأنشطتها، والبحث عن "زبائن"، ويمكن أيضًا أن تُستخدم هذه المنصات للتواصل بين المستغلِّين والضحايا، أو القائمين على تسهيل الاستغلال وترتيب اللقاءات، أو تبادل المواد الإباحية التي تتضمن أطفالًا، كما قد يتم استغلال الأطفال ماليًّا عبر إجبارهم على المشاركة في أنشطة جنسية يتم تصويرها وبثها مقابل المال.

كما تُعرف الإنترنت أنها بمثابة الشبكة العالمية التي تربط بين ملايين الحواسيب والشبكات؛ مما يتيح تبادل المعلومات والبيانات على نطاق واسع، ولوسائل التواصل الاجتماعي دور كبير في تسهيل الاستغلال

---

[1] – انظر المادتين (7، 56) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014، سياسة الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي https://erp.sdfyemen.org/m&e_01_ar تاريخ الزيارة 1 يونيو 2025.

الجنسي للأطفال؛ حيث تستخدم شبكات الاستغلال الجنسي الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأنشطتها والبحث عن "زبائن"[1].

لذلك يؤدي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011 دورًا مهمًّا في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ تجرّم العديد من المواد في هذا القانون الأفعال التي يمكن أن تُرتكب في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال عبر هذه الوسائل؛ فالمادة الثالثة – مثلًا – تجرم الدخول غير المصرَّح به إلى المواقع والأنظمة المعلوماتية، وما يترتب على ذلك من نسخ أو نشر بيانات أو معلومات إلكترونية، وقد يشمل ذلك صورًا أو مقاطع فيديو للاستغلال الجنسي للأطفال[2].

للتصدي بفعالية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ تُبرز التشريعات الحديثة أهمية تجريم التحريض الذي يُعدّ أساسًا لارتكاب هذه الأفعال. يتم التحريض من خلال تهييج شعور الفاعل، ودفعه إلى ممارسة الفسق والفجور، أي التأثير في نفس الشخص المستهدف لارتكاب أفعال البغاء، ويبدأ هذا غالبًا عبر البريد الإلكتروني، حيث تُنقل المواد الإباحية أو الفاحشة (صور،

---

[1] تكنولوجيا الإنترنت، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
https://hbrarabic.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA/4 تاريخ الزيارة 15 يونيو 2025.

[2] – انظر المادة رقم (3) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

كتابات، رموز) إلى شخص أو مجموعة محدودة، أو من خلال تنظيم اجتماعات تنطوي على علاقات أو ممارسات جنسية يحضرها أو يسهم فيها طفل، حتى لو كان دوره مجرد مشاهدة [1].

كما أن التشريعات الحديثة تُركز على تجريم التحريض كعنصر أساسي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ويتمثل التحريض في التأثير على شخص لدفعِه لارتكاب أفعال الفسق والبغاء، وغالبًا ما يبدأ عبر البريد الإلكتروني لنقل المواد الإباحية (صور، كتابات، رموز) أو تنظيم لقاءات جنسية يشارك فيها أو يشاهدها طفل[2].

ولمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ تُجرّم القوانين استخدام وسائل تقنية المعلومات لتعطيل أنظمة المكافحة أو إتلاف البيانات الإلكترونية، كما تُحظر هذه القوانين إنتاج أو بيع أو حيازة برامج وأدوات ورموز مصمَّمة لارتكاب جرائم تقنية المعلومات، والتي قد تُستخدم لاستدراج الأطفال، أو تبادل المواد الإباحية[3]، والمادة التاسعة من قانون جرائم تقنية المعلومات تجرِّم إدخال ما من شأنه إيقاف أو تعطيل نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، أو إتلاف البيانات والمعلومات الإلكترونية، وهو ما قد يستخدم لتعطيل جهود مكافحة الاستغلال المادة رقم (9) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني[4]، كما أن المادة الحادية عشرة تجرِّم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في

---

[1] – عماد الفريحات، **آليات مكافحه جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني "دراسة مقارنه"**، كلية القانون، جامعة عجلون، الأردن، مجلة العلوم الإنسانية والقانونية، مايو 2023.

[2] – خليل عشاري، **الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية**، الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر، المعقودة خلال الفترة 19-23/1/2006، الرياض، 2006.

[3] – رشا خليل عبده، **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت**، مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون، 2006.

[4] – انظر المادة رقم (9) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

إنتاج أو بيع أو شراء أو توزيع أو عرض أو إتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة لارتكاب جرائم تقنية المعلومات، أو حيازة كلمات سر أو رموز تستخدم لدخول نظام معلوماتي، وهو ما قد يشمل أدوات تستخدم في استدراج الأطفال أو تبادل المواد الإباحية [1]، والمادة الرابعة عشرة تجرِّم إنتاج أو إعداد أو توزيع أو إرسال أو عرض أو نشر أو تداول مواد إباحية باستخدام وسائل تقنية المعلومات، وتنص على عقوبات مشددة إذا كانت المادة الإباحية تتعلق بالأطفال[2]، والمادة الخامسة عشرة تجرِّم استدراج أو إغواء حدث باستخدام وسائل تقنية المعلومات لارتكاب فعل منافٍ للآداب[3]، وأخيرًا المادة السادسة عشرة تجرِّم إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو أي وسيلة لتقنية المعلومات تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو تسهيل ارتكابها، أو التحريض عليها، أو المساعدة عليها، أو نشر مواد أو معلومات تتعلق بها[4].

لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ تُجرَّم الأفعال التي تهدف إلى تعطيل الأنظمة المعلوماتية أو إتلاف البيانات، وكذلك إنتاج أو تداول الأدوات والبرامج التي تُستخدم لارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك استدراج الأطفال وتبادل المواد الإباحية، كما تُفرض عقوبات مشددة على نشر المواد الإباحية، وخاصة تلك المتعلقة بالأطفال، ويُحظر أيضًا استدراج القُصّر أو إغوائهم لارتكاب أفعال منافية للآداب عبر

[1] – انظر المادة رقم (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

[2] – انظر المادة رقم (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

[3] انظر المادة رقم (15) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

[4] – انظر المادة رقم (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

الإنترنت، وتجريم إنشاء أو إدارة أي موقع أو وسيلة إلكترونية تهدف إلى تسهيل أو التحريض على هذه الجرائم[1].

من وجهة نظر الباحث؛ تتضح – بناء على ما سبق إيضاحه – أهمية التكامل بين التشريعات المختصة بحماية الطفل ومكافحة الجرائم الإلكترونية في التصدي بفعالية للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ ففي حين ترتكز الحماية الجوهرية على الحقوق الأساسية للطفل، وضرورة صونها من كافة أشكال الانتهاك يوفر الإطار القانوني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الآليات اللازمة لملاحقة ومحاسبة المتورطين في هذه الجرائم التي تستغل الفضاء الرقمي في تنفيذ أفعالها الشنيعة.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تتميز جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بخصائص فريدة؛ نظرًا لطبيعة الفضاء الإلكتروني الذي يتسم باللامركزية وسهولة إخفاء الهوية؛ مما يجعلها أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية؛ لهذا في المطلب سنتناول بالتحليل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت تحليلًا دقيقًا لأركانها

[1] – عبد الله سيف بن عيسى الذباحي، **مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت**، وزارة الداخلية القيادة العامة لشرطة الشارقة،إدارة مركز بحوث الشرطة، ص 94، 2013.

القانونية، وخاصة الركن المادي الذي يتجلى في الأفعال الملموسة لارتكاب الجريمة، والركن المعنوي الذي يركز على النية الإجرامية والقصد الجنائي لدى الجاني[1]؛ **لذلك ينقسم المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

الفرع الأول
الركن المادي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

بناءً على المادة (56) الواردة بقانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (22) لسنة 2014 يتجلى الركن المادي في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في الأفعال الملموسة التي يرتكبها الجاني، وتؤدي إلى انتهاك حقوق الطفل واستغلاله جنسيًا، وتتضمن هذه الأفعال المادية بشكل واضح في البنود التالية من المادة:

(ب) اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا. هنا، الفعل المادي هو الاغتصاب، أو هتك العرض (أي فعل منافٍ للآداب والحياء يقع على جسم الطفل)، أو التحرش الجنسي (أي إيحاءات أو أقوال أو أفعال ذات طبيعة جنسية موجهة للطفل).

[1] عبد الله سيف بن عيسى الذباجي، **مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت**، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، 2013، ص 30.

(ج) حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية. تتضمن الأفعال المادية هنا الحمل أو الإكراه على ممارسة الجنس، أو استغلال الطفل في الدعارة (تسهيل أو إجبار الطفل على ممارسة البغاء)، أو استغلاله في أي ممارسات جنسية أخرى (أفعال ذات طبيعة جنسية غير مشروعة)، أو في إنتاج أو المشاركة في عروض أو مواد إباحية (صور أو أفلام أو غيرها ذات محتوى جنسي).

(د) تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية – بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية – بأي وسيلة كانت. تشمل الأفعال المادية هنا تشجيع الطفل على ممارسة الجنس (سواء فعلًا أو تمثيلًا)، أو تصوير الطفل أثناء ممارسة الجنس (تسجيل مرئي أو فوتوغرافي)، أو تصوير أعضائه الجنسية (التقاط صور أو تسجيلات فيديو للأعضاء التناسلية للطفل) [1].

و يتشكل الركن المادي لجرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت من مجموعة الأفعال المادية المجرَّمة قانونًا، والتي تتميز بخصائص فريدة في البيئة الرقمية، وتشمل هذه الأفعال أساسًا إنشاء أو نشر أو تبادل المواد الإباحية للأطفال بأي شكل من الأشكال، سواء كانت صورًا أو مقاطع فيديو أو نصوصًا أو رسومًا متحركة[2]، ويتسع نطاق التجريم في جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت ليشمل إنشاء وإدارة المنصات الرقمية وغرف الدردشة المخصصة لاستقطاب القاصرين واستغلالهم جنسيًّا وفقًا للمادة 9 من اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وتشمل هذه الجريمة كافة أشكال التنسيق والتسهيل الرقمي للاستغلال الجنسي

[1] –انظر المادة رقم (56) من قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014.

[2] – انظر المادة رقم (3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، 2000.

للأطفال، سواء عبر المواقع الظاهرة أو الشبكات المظلمة؛ حيث يعاقب القانون كل من يسهم في إنشاء أو إدارة هذه المنصات الإجرامية، أو المشاركة في تشغيلها[1].

ومن أبرز تجليات الركن المادي في جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت ما يُعرف بعملية "التغرير الإلكتروني"، وهي آلية إجرامية معقدة يتّبعها الجناة لاستهداف الضحايا من القاصرين، وتتمثل هذه الجريمة في سلسلة من الأفعال المتعمَّدة التي يبذلها الجاني لبناء ثقة الطفل تدريجيًا عبر الإنترنت، وذلك باستخدام أساليب نفسية وخداع منهجي، وتبدأ العملية عادةً بالتعرف على الطفل عبر منصات التواصل أو الألعاب الإلكترونية، ثم تتطور إلى محاولات لكسب صداقته عبر تقديم الهدايا أو الإطراء أو إظهار التفهم لمشاكله، وتتخذ عملية التغرير أشكالًا متعددة؛ فقد تتم عبر الاتصال المباشر (كالمواعيد السرية أو اللقاءات الواقعية)، أو غير المباشر عبر الحصول على مواد خاصة بالطفل (كالصور أو الفيديوهات الحميمة)، لاستخدامها في الابتزاز الجنسي، وتشمل وسائل التنفيذ كافة التقنيات الرقمية، بدءًا بمنصات التواصل الاجتماعي الشائعة (مثل فيسبوك وإنستغرام)، ووصولًا إلى التطبيقات المشفرة (كواتساب وسيغنال)، والشبكات المظلمة التي توفر للمجرمين بيئة خفية يصعب تتبعها، وتتميز هذه الجريمة بطابعها التدرجي؛ حيث يستغل الجاني ضعف خبرة الطفل وقلة وعيه بمخاطر الإنترنت معتمدًا على تقنيات التلاعب النفسي، وغالبًا ما يصاحب هذه العملية استخدام هويات مزيَّفة، أو انتحال شخصيات وهمية لتسهيل عملية الخداع، وتشكل هذه الممارسات تحدّيًا

[1] – انظر المادة رقم (9) من اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية 2000.

كبيرًا لأجهزة إنفاذ القانون؛ بسبب صعوبة اكتشافها في مراحلها الأولى، مما يتطلب وعيًا مجتمعيًا وتدابير وقائية مشددة لحماية الأطفال من هذه المخاطر[1].

كما يكتمل الركن المادي لهذه الجرائم بتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في وقوع الاستغلال الفعلي للطفل، والذي يتخذ صورتين رئيسيتين: الأولى مادية عبر الاعتداء الجنسي المباشر (سواءً بالاتصال الجسدي أو من خلال إجبار الطفل على ممارسات جنسية عبر الكاميرا)، والثانية معنوية تتمثل في انتهاك خصوصية الطفل بنشر مواد خاصة به أو تهديده بنشرها؛ مما يسبب له أضرارًا نفسية بالغة [2].

وتواجه عملية الإثبات تحديات جسيمة نظرًا للطبيعة الافتراضية لهذه الجرائم؛ حيث تترك أدلة رقمية هشة قابلة للتلف أو التعديل؛ فبحسب دراسة منظمة الإنتربول (2022) فإن 60% من هذه الجرائم تتم عبر منصات مشفرة أو شبكات مظلمة؛ مما يجعل تتبع الأدلة معقدًا للغاية[3]، وهذا يستلزم استخدام تقنيات متطورة في الطب الشرعي الرقمي، مثل: استعادة البيانات المحذوفة، وتحليل الميتاداتا، وفحص الأجهزة الرقمية، والتي تتطلب بدورها خبراء متخصصين وتشريعات داعمة (دليل اليوروبول للتحقيق في جرائم الإنترنت ضد الأطفال[4]،وتشير البيانات الصادرة عن المركز الوطني الأمريكي للأطفال المفقودين والمستغلَّين (NCMEC)

---

[1]- تقرير اليونيسف عن حماية الأطفال على الإنترنت 2017، على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.unicef.org/ar/ تاريخ الزيارة 14 إبريل 2025.

[2]- انظر المادة رقم (3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، 2000.

[3]- دراسة منظمة الإنتربول (2022) على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/24 تاريخ الزيارة 19إبريل 2025.

[4]- دليل اليوروبول للتحقيقات الرقمية 2021، على الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/2021 تاريخ الزيارة 19 إبريل 2025.

إلى تحديات كبيرة في إثبات جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ حيث تعاني حوالي 70% من القضايا من صعوبات إجرائية، وتعود هذه المعوقات أساسًا إلى سببين رئيسين: أولًا: نقص الأدلة الرقمية الكافية بسبب استخدام الجناة لتقنيات التشفير وإخفاء الهوية، وثانيًا: عدم الاعتراف القانوني ببعض الأدلة الإلكترونية في العديد من الأنظمة القضائية، وهذه التحديات تكشف عن فجوة خطيرة بين التطور التكنولوجي السريع للأدوات الإجرامية من جهة، وبين الإطار القانوني والإجرائي اللازم لمكافحتها من جهة أخرى؛ مما يستدعي تطوير آليات دولية موحدة تشمل: توحيد معايير جمع الأدلة الرقمية، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة، واعتماد بروتوكولات موحَّدة للحفظ الآمن للأدلة الرقمية، وتعزيز التعاون القضائي عبر الحدود[1]، كما يُبرز التقرير الحاجة الملحة لتدريب الكوادر القضائية والأمنية على أحدث تقنيات التحقيق الرقمي، وإصدار تشريعات متطورة تواكب التحديات الحديثة، مع ضمان التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الخصوصية؛ كل ذلك بهدف سد الثغرات التي يستغلها المجرمون الإلكترونيون لاستهداف الأطفال.

وبناءً على المواد القانونية الواردة في القانون الجزائي العماني وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الركن المادي في القانون العماني؛ يتضح الآتي:

تنص المادة (27) من قانون الجزاء العماني بوضوح على أن الركن المادي للجريمة يتكون من نشاط مجرَّم قانونًا بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، وهذا هو الأساس الذي يتم بناء عليه تحديد الأفعال المادية

---

[1] – تقرير يكشف ارتفاع مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت على الرابط الالكتروني التالي: https://arabic.cnn.com/science-and-health/article/2023/11/06/children-online-sexual-abuse-infographic تاريخ الزيارة 19 إبريل 2025.

التي تشكل جريمة استغلال الأطفال عبر الإنترنت [1]، كما تؤكد المادة (28) على ضرورة وجود علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، أي أنه يجب أن يكون فعل الاستغلال عبر الإنترنت هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة، حتى لو أسهمت عوامل أخرى في ذلك طالما كانت متوقعة أو محتملة [2].

ونجد الشروع في جريمة استغلال الأطفال عبر الإنترنت في المواد (29 و 30 و 31 و 32) من قانون الجزاء العماني؛ حيث تنطبق أحكام الشروع على جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت، فإذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل يشكل جزءًا من الركن المادي لجريمة استغلال طفل عبر الإنترنت، (مثل محاولة تحميل صورة إباحية لطفل أو إرسال رسالة استدراج جنسي)، ولكن تم إيقاف فعله لسبب خارج عن إرادته (مثل تدخل الشرطة أو انقطاع الاتصال)، فإنه يُعدّ شارعًا في الجريمة، ويعاقَب وفقًا للمواد المذكورة، وفي جرائم الاستغلال عبر الإنترنت تكون العلاقة السببية واضحة بين استخدام الجاني لوسائل تقنية المعلومات (الفعل) ووقوع جريمة الاستغلال أو محاولة وقوعها (النتيجة)، حتى لو كانت هناك عوامل أخرى أسهمت في تسهيل الجريمة؛ فإن استخدام الإنترنت كأداة للاستغلال يظل هو السلوك الإجرامي الأساسي[3].

وفي سياق استغلال الأطفال عبر الإنترنت؛ يتخذ الركن المادي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني أشكالًا متنوعة من الأفعال التي تتم باستخدام وسائل تقنية المعلومات، وتكون مجرَّمة بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويمكن ربطها بمفهوم الاستغلال الوارد في قانون الطفل:

---

[1] – انظر المادة رقم (27) من القانون الجزائي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018.

[2] – انظر المادة رقم (28) من القانون الجزائي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018.

[3] – انظر المواد (29: 32) من القانون الجزائي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018.

1- إنتاج ونشر وتوزيع مواد إباحية للأطفال

الفعل يتمثل في إنشاء محتوى إباحي يتضمن أطفالًا، أو تحميله على الإنترنت، أو إرساله للآخرين، أو عرضه على مواقع الويب أو تطبيقات التواصل، أو توزيعه بأي وسيلة إلكترونية، هذا النشاط المجرَّم هو الفعل المادي للجريمة، النتيجة هي إتاحة هذه المواد للآخرين؛ مما يسهم في استغلال الأطفال وإيذائهم [1].

كل فعل يخص إنشاء، أو تحميل، أو إرسال، أو عرض، أو توزيع مواد إباحية للأطفال عبر الإنترنت، أو أي وسيلة إلكترونية مجرَّم، وهذا النشاط المادي يُعد جريمة، وتكمن نتيجته في إتاحة هذه المواد للآخرين؛ مما يؤدي إلى استغلال الأطفال وإيذائهم[2].

2- استدراج أو إغواء طفل لارتكاب الفجور أو الدعارة

الفعل يتمثل في استخدام وسائل تقنية المعلومات (مثل الرسائل النصية، أو الدردشة عبر الإنترنت، أو المكالمات الصوتية أو المرئية) في محاولة التأثير على طفل، وحمله على القيام بأفعال جنسية، أو ممارسة الدعارة هذا النشاط التواصل هو الفعل المادي، والنتيجة هي محاولة استغلال ضعف الطفل وحداثة سنه لدفعه إلى سلوكيات ضارة [3].

3- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لطفل بالتقاط أو نشر صور أو تسجيلات ذات طبيعة جنسية

---

[1]- انظر المادة رقم (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

[2] – أسامة بن غانم العبيدي، **الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، المجلد 39، العدد الرابع، 2015.

[3]- انظر المادة رقم (15) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

الفعل يتمثل في استخدام الهاتف المحمول المزوَّد بآلة تصوير أو أي وسيلة تقنية أخرى في التقاط صور أو تسجيلات فيديو أو صوتية لطفل في أوضاع جنسية أو خاصة دون موافقته، أو نشر هذه المواد عبر الإنترنت. فعل الالتقاط والنشر هو النشاط المادي، والنتيجة هو انتهاك خصوصية الطفل وتعريضه لخطر الاستغلال.

4- إنشاء أو إدارة مواقع إلكترونية أو وسائل تقنية معلومات تهدف إلى ارتكاب جرائم استغلال الأطفال أو تسهيلها

الفعل يتمثل في تصميم وبرمجة وتشغيل موقع ويب أو تطبيق أو منصة إلكترونية يكون الغرض منها تبادل مواد إباحية للأطفال، أو تسهيل التواصل بين مستغلي الأطفال والضحايا، أو تقديم معلومات حول كيفية استغلالهم. فعل الإنشاء والإدارة هو النشاط المادي، والنتيجة هو توفير بيئة لارتكاب جرائم استغلال الأطفال [1].

من وجهة نظر الباحث، وبناء على ما سبق إيضاحه؛ يتكون الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال عبر الإنترنت في التشريع العماني من أي نشاط مجرَّم قانونًا يتم باستخدام وسائل تقنية المعلومات، ويهدف إلى استغلال طفل أو الإساءة إليه جنسيًا، وتشمل هذه الأفعال إنتاج ونشر المواد الإباحية، واستدراج الأطفال والاعتداء على خصوصيتهم بمواد ذات طبيعة جنسية، وإنشاء منصات لتسهيل الاستغلال، كما يعاقب القانون على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم إذا بدأ الجاني في تنفيذ الفعل المادي ولكن تم إيقافه لسبب خارج عن إرادته.

---

[1] - انظر المادة رقم (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

الفرع الثاني
الركن المعنوي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

يُشكل الركن المعنوي عنصرًا جوهريًا في تكوين جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ إذ يتمحور حول القصد الجنائي والإرادة الإجرامية لدى الجاني، ويتميز هذا الركن بخصوصية كبيرة في الجرائم الإلكترونية عامةً، وفي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصةً، ونظرًا للطبيعة المعقدة لهذه الأفعال التي تتم في الفضاء الرقمي؛ يتطلب القانون في معظم التشريعات توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) لدى مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ حيث يشترط أن يكون الجاني على علمٍ بأن المادة المرئية أو المحتوى المنشور يتضمن استغلالًا جنسيًا لقاصر، وأن تتوافر لديه الإرادة الحرة في ارتكاب الفعل الإجرامي، سواء تمثل ذلك في النشر أو التداول أو التخزين؛ مما يعكس وعيه التام بطبيعة الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها، وإصراره على ارتكابها رغم علمه بذلك[1].

ويتطلب القانون في معظم التشريعات توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) لدى مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ حيث يشترط أن يكون الجاني على علمٍ بأن المادة المرئية أو المحتوى المنشور يتضمن استغلالًا جنسيًا لقاصر، وأن تتوافر لديه الإرادة الحرة في ارتكاب الفعل الإجرامي، سواء تمثل ذلك في النشر أو التداول أو التخزين؛ مما يعكس وعيه التام بطبيعة الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها، وإصراره على ارتكابها رغم علمه بذلك، كما يواجه إثبات الركن المعنوي في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تحديات جسيمة ناتجة عن طبيعة البيئة الرقمية؛ حيث تعيق صعوبة إثبات

---

[1]- عماد الفريحات، **آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني**، كلية القانون، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2023.ص 244.

علم الجاني بسنّ الضحية بسبب غياب المعاينة المباشرة في العالم الافتراضي عملية الملاحقة القضائية، كما يمكن للمتهَمين التذرع بعدم علمهم بطبيعة المحتوى الإجرامي، مستغلِّين غموض بعض المضامين الرقمية، بينما تتفاقم هذه التحديات بسبب تعقيدات كشف النوايا الحقيقية للمجرمين الذين يختبئون وراء الأسماء المستعارة والهويات الرقمية المزيفة التي تحجب شخصياتهم الحقيقية، وتجعل من الصعب الربط بين الأفعال الإجرامية والقصد الجنائي.[1]

كما تختلف المعالجة القانونية للركن المعنوي في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت باختلاف الأنظمة التشريعية؛ فبينما تعتمد بعض التشريعات على القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، وتشترط أنظمة أخرى قصدًا خاصًا أو أغراضًا محددة كشرط لتكوين الجريمة، في حين تلجأ بعض القوانين إلى مفهوم المسؤولية الموضوعية في جوانب معينة من هذه الجرائم، ويجدر الإشارة إلى أن التطور التقني المتسارع يطرح تحديات مستمرة أمام المفهوم التقليدي للركن المعنوي؛ مما يتطلب تطويرًا متوازنًا للآليات القانونية والقضائية لمواكبة هذه المستجدات التقنية مع الحرص في الوقت ذاته على الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين الأساسية[2].

---

[1] – إبراهيم سليمان القطاونة ومحمد أمين الخرشه، **المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها" دراسة مقارنة**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 66، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 231–268.

[2] – عماد الفريحات، مرجع سابق، ص 245.

بالنظر إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني (المرسوم السلطاني رقم 2011/12) والمادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني المشار إليها في نهاية النص؛ يمكننا تحليل الركن المعنوي في جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت على النحو التالي:

حيث نصت المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني بوضوح على أن الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، وفي سياق جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت؛ فإن معظم الأفعال المجرَّمة تتطلب العمد لقيام المسؤولية الجزائية، وبناء على المادة سالفة الذكر؛ نجد أن العمد في هذه الجرائم يتوفر بتحقق عنصرين أساسيين:

1. **العلم:** يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يرتكبه مجرَّم قانونًا، وأن موضوع هذا الفعل هو طفل لم يكمل الثامنة عشرة من العمر (وفق تعريف الطفل في قانون الطفل العماني)، وفي سياق الإنترنت يجب أن يكون الجاني على علم بطبيعة المحتوى الذي يتعامل معه (صور إباحية لأطفال، محادثات جنسية مع طفل، إلخ)، وبأن فعله يشكل استغلالًا أو إساءة.
2. **الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرَّم، أي أن يكون لديه القصد الجنائي لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في استغلال الطفل أو الإساءة إليه عبر الإنترنت.

بالنظر إلى المواد ذات الصلة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني والتي يمكن أن تتعلق باستغلال الأطفال؛ يتضح ضرورة توافر القصد الجنائي:

توضح المادة (14) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني أن يكون الفعل عمديًّا، أي أن يكون الجاني على علم بأن المواد إباحية وأنها تتعلق بحدث، وأن تتجه إرادته إلى إنتاجها أو عرضها أو

توزيعها[1]، وأيضًا المادة (15) توضح أن الركن المعنوي يتطلب قصدًا خاصًا، وهو التحريض أو الإغواء؛ مما يعني أن الجاني يجب أن يكون لديه النية لحمل الطفل على ارتكاب أفعال منافية للآداب[2]، ووفقا لنص المادة (16)؛ الركن المعنوي لجريمة استغلال الاطفال عبر الانترنت يتطلب الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لطفل بالتقاط صور أو نشرها، كما يتطلب هذا الفعل عمدًا، أي أن يكون الجاني على علم بأن الضحية طفل، وأن فعله يشكل اعتداءً على خصوصيته، وأن تتجه إرادته إلى التقاط الصور أو نشرها[3].

ورغم أن من النادر تصور وقوع جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت عن طريق الخطأ غير المقصود، خاصة في ظل طبيعة الأفعال التي تنطوي عليها هذه الجرائم (مثل إنتاج مواد إباحية أو استدراج طفل)؛ تنص المادة (33) على أن الخطأ يتوفر إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة [4].

من وجهة نظر الباحث، وبناء على ما سبق إيضاحه وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الجزاء؛ فإن الركن المعنوي الأساسي في جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت هو العمد، ويجب على الجاني أن يكون على علم بأن فعله مجرَّم قانونًا، وأن موضوعه طفل، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب

---

[1]- انظر المادة رقم (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

[2]- انظر المادة رقم (15) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

[3]- انظر المادة رقم (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

[4]- انظر المادة رقم (33) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

الفعل بهدف استغلال الطفل أو الإساءة إليه عبر الوسائل الإلكترونية وإثبات هذا القصد الجنائي هو عنصر أساسي لإدانة المتهم في مثل هذه الجرائم.

و لإثبات جريمة استغلال الأطفال عبر الإنترنت في الإجراءات القضائية؛ يجب على الادعاء العام تقديم أدلة رقمية وقانونية قوية تثبت الركنين المادي والمعنوي للجريمة، فبالنسبة للأدلة الرقمية تشمل تسجيلات المحادثات النصية أو الصوتية أو المرئية عبر تطبيقات التواصل المختلفة، والتي تدل على التحرش أو طلب مواد إباحية، مع التأكيد على حفظ هذه التسجيلات بصيغتها الأصلية متضمنة بياناتها الوصفية (Metadata)؛ لضمان حجيتها، بالإضافة إلى أي صور أو فيديوهات إباحية تم تبادلها أو تخزينها، مع ضرورة إرفاق تقرير فني من هيئة تقنية المعلومات يوثق مصدرها وتاريخ إنشائها، كما يجب تقديم عنوان الـ IP وبيانات المستخدم التي يمكن الحصول عليها من مزوّدي خدمة الإنترنت أو منصات التواصل لتحديد هوية الجاني وموقع نشاطه الإلكتروني، وفي حال وجود معاملات مالية مرتبطة بالجريمة كشراء مواد إباحية تُستخدم كشوفات الحسابات البنكية أو المحافظ الإلكترونية كدليل إضافي، أما بالنسبة للركن المعنوي فيقع عبء إثباته على الادعاء العام، من خلال تقديم الأدلة والقرائن التي تثبت علم المتهم بطبيعة فعله، وإرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في استغلال الطفل، ويمكن الاستدلال على هذا القصد الجنائي من طبيعة الفعل المرتكَب، والظروف المحيطة به والأدوات المستخدمة في الجريمة

الإلكترونية، وأي تصريحات أو أفعال لاحقة للمتهم تدل على نيته الإجرامية في استغلال الطفل عبر الإنترنت[1].

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

يُشكل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت جريمة بالغة الخطورة تهدد أسس المجتمع وقيمه، حيث تُوظف التقنيات الرقمية الحديثة لانتهاك براءة الطفولة وفي سبيل مواجهة هذه الجريمة المتطورة أظهر المشرّع العُماني حزمًا تشريعيًا جليًّا تجسَّد في نصوص رادعة ضمن قانون الطفل العماني (المادة 72)، والقانون الجزائي العماني (المادتين 53 و 58)، وقانون تقنية المعلومات (المادتين 14 و 15)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (المواد 2، 8، 9) وعلى صعيد العقوبات التبعية، فإن المادة (69) من القانون الجزائي العماني تنص على أنه إذا تم الحكم بتعدد العقوبات الأصلية في جريمة ما فإن العقوبات التابعة لها تجمع حكمًا أيضًا، وهذه النصوص المتكاملة تعكس إدراك المشرّع لخطورة هذه الجريمة، وسعيه لتوفير حماية شاملة للأطفال في مواجهة هذا التهديد المتزايد في الفضاء الرقمي؛ لذلك يتناول هذا المبحث بالتحليل العقوبات المقرَّرة لهذه الجريمة ضمن إطارين متكاملين: قانون الجزاء بوصفه التشريع العام، وقانون الطفل بوصفه التشريع الخاص الحامي للطفولة؛ حيث يسلط الضوء على طبيعة هذه العقوبات ومدى تلبيتها

---

[1] – بندر ناصر سعيد آل حمدان، **الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي (دراسة مقارنة)**، كلية إدارة الأعمال جامعة الباحة، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص 567،568.

لمتطلبات الردع والوقاية، مع بيان أوجه التكامل بينهما في مواجهة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة. **ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون الجزاء.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون الطفل.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في القوانين المحكمة

تبرز خطورة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت كجريمة تنطوي على تعدد معنوي في الأفعال المجرمة؛ فهي لا تمثل انتهاكًا واحدًا لحق الطفل، بل تتضمن سلسلة من الاعتداءات المتداخلة التي تتطلب مواجهتها إطارًا تشريعيًا رادعًا، وهذا الإطار يجب أن يحمي الضحايا من كافة أشكال التعدي، مع الأخذ في الاعتبار التطور التكنولوجي المتسارع الذي يستدعي نصوصًا قانونية صريحة تجرّم هذه الأفعال المتنوعة والمتجددة في الفضاء الرقمي؛ **لذلك نتناول في هذا المطلب فرعين:**

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

الفرع الثاني: النصوص القانونية العُمانية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للأشخاص الطبعيين والأشخاص الاعتباريين

سعى المشرّعون على الصعيدين الوطني والدولي إلى وضع قواعد وضوابط صارمة تهدف إلى ردع الأفعال الجرمية عبر الإنترنت والحد من التجاوزات والجرائم الإلكترونية قدر الإمكان، بعيدًا عن أي تحيّز أو تقاعس، وفي هذا الإطار سار المشرّع العُماني على نفس النهج الذي اتبعه نظراؤه في دول أخرى، مستهدفًا تحقيق أهداف قانونية ترمي إلى حماية الأفراد والمجتمع كله؛ حيث شكّلت قوانين الجرائم المعلوماتية رقم (12) لسنة 2011 وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، والقانون الجزائي العماني، و قانون الطفل العماني حجر الأساس في تجريم الأفعال الإلكترونية غير المشروعة، وخاصة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وفرض عقوبات رادعة على من يستخدم الشبكة المعلوماتية لأغراض غير مشروعة.

غير أن التشريعات لم تقتصر على ذلك، بل وُسِّع نطاق الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت ؛حيث امتدت المسؤولية الجزائية لتشمل مقدمي خدمات الإنترنت وناشري المحتوى ومزودي الاستضافة، وذلك في حال ارتكابهم أي خطأ يسهم في نشر مواد إباحية أو محتويات تحرّض على الاستغلال الجنسي للأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو تروج للدعارة والفسق والإباحية أو أي محتوى ينتهك الأخلاق والآداب العامة؛ وبذلك أصبحت المسؤولية الجزائية تشمل جميع الأطراف المتورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الجرائم؛ وذلك لضمان عزل الطفل عن أي محتوى ضار ومنع استغلال الوسائل الإلكترونية للإيقاع به وضمان عدم إفلات أي متورط من العقاب.[1]

---

[1]- مصطفى خالد حامد، **المسؤولية القانونية لخدمات التقنية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي**، القاهرة، مصر، 2013، ص14.

ومقدم خدمة الإنترنت كيانٌ، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا يتيح لعموم مستخدمي شبكة الإنترنت الاتصال بهذه الشبكة، وبذلك لا يقدم المعلومات للمستخدمين بناءً على نتائج الاتصال الفعلي بالإنترنت فحسب، بل يمتلك القدرة على التدخل وقطع هذا الاتصال إذا أراد ذلك، أو إذا وُجد سبب مشروع لهذا القطع، مثل وجود مخالفات تتعلق بمحتوى المواد المتداولة عبر الشبكة [1].

كما يتمثل عمل مقدم الخدمة عمليًا في تمكين مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع الإلكترونية، أو عناوين البريد الإلكتروني للأطراف الأخرى المتحاورة عبر الإنترنت، وذلك من خلال عقود اشتراك توفِّر هذه الخدمة للمستخدمين، وعلى الرغم من أهمية تعريف مقدم الخدمة وخططه؛ فإن مشروع القانون الأردني لم يتناول هذا التعريف، ومع وجود أوجه تشابه واختلاف بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم ذات الصلة، يمكن تعريف مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية عمومًا بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحترف تقديم خدمة تقنية الاتصال بشبكة الإنترنت للجمهور بشروط وأحكام وضوابط محددة، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدونه[2]، وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت؛ انقسم الفقه القانوني إلى ثلاثة آراء مختلفة:

الرأي الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية مساءلة مقدم الخدمة جنائيًا في حال نشره لمحتوى على صفحات الشبكة يتعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح أو المصلحة العامة، كما يرى هذا الاتجاه مسؤولية

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للحكومة الالكترونية**، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، القاهرة مصر، 2003، ص344.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، **الانترنت والقانون الجنائي" الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 512.

مقدم الخدمة عن أي خطأ يقع في إيصال الرسالة الإلكترونية إلى المرسَل إليه، سواء كان هذا الخطأ ناتجًا عن فعله أو فعل أي من مستخدميه، وتتم مساءلة مقدِّم الخدمة جنائيًا وفقًا لهذا الرأي؛ بناءً على المبادئ التوجيهية والقواعد الجنائية العامة [1].

الرأي الثاني: يرى هذا الاتجاه أن مقدِّم الخدمة لا يُسأل جنائيًا عن عدم مشروعية الإعلانات التي تُبث عبر المواقع الإلكترونية، طالما أنه يلتزم ويتقيد بنطاق الخدمة التي يقدمها، والتي تنحصر في النقل أو الربط بين جهاز الحاسوب الخاص بالعميل والخادم، ومع ذلك إذا تجاوز دوره ذلك؛ فإنه يُسأل جنائيًا متى كان الإعلان المنشور غير مشروع أو مخالفًا للقوانين والأنظمة واللوائح، خاصة إذا كانت وظيفة مقدِّم الخدمة مشابهة لوظيفة متعهد الإيواء [2].

الرأي الثالث: يرى هذا الاتجاه أن مقدِّم الخدمة لا يُسأل جنائيًا؛ لأنه لا يقوم بتزويد المعلومات بنفسه، بل يقتصر عمله على تأمين وسيلة محدودة للاتصال، وهو عمل فني بحت لا يتضمن أي رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يستخدمه مستخدم الإنترنت بإرادته الحرة [3].

ويشير الواقع العملي إلى وجود العديد من الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر من مقدمي خدمات الإنترنت، وتصل إلى حد ارتكاب جرائم جنائية في مثل هذه الحالات، ويصبح من الضروري الرجوع

---

[1] – خالد إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 60،61.

[2] – شريف غنام، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008، ص 149،150.

[3] – جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 512.

إلى القواعد العامة والتقليدية المتبعة في قانون العقوبات وقانون الاتصالات وقانون مكافحة الجريمة والاستغلال الجنسي؛ وذلك لتوفير الحماية اللازمة للأطفال من الاستغلال الجنسي، والتحقيق في هذه الجرائم من خلال مكافحة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال، ومن أهم هذه الأعمال قيام مقدِّم الخدمة بشكل متكرر بنشر مواد إباحية للأطفال، والتحريض على الدعارة والاتجار بالبشر، وغير ذلك من الأنشطة غير القانونية، وعدم الإبلاغ عن الأنشطة غير القانونية، وتخريب المعلومات أو إنتاج وبث مقاطع فيديو أو صور إباحية كإعلانات[1].

بناء على ما سبق إيضاحه؛ الباحث يؤيد الاتجاه الثاني؛ حيث أنه يرى ضرورة مساءلة مقدم خدمة الإنترنت جنائيًا، متى ثبت بالأدلة القانونية قيامه بدور في نشر أعمال أو إعلانات ترتَّب عليها اعتداءٌ على الحق في الحياة، أو إلحاق ضرر بحماية الأطفال أخلاقيًا، أو تكوين فعل جرمي؛ وذلك إذا كان دوره يتجاوز مجرد التوفير التقني للخدمة، ليشمل الفعل الأصلي أو التحريض أو المساهمة أو التدخل في الجرم، وفي حالة غياب نص قانوني خاص؛ تُطبّق في هذه الحالة القواعد العامة المنظِّمة للمسؤولية الجنائية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرّع العُماني قد تبنَّى هذا التوجه جزئيًا في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 89 لسنة 2006 ، حيث نصت المادة على تحديد مسؤولية وسيط الشبكة (مقدم الخدمة) مدنيًا وجنائيًا عن المعلومات التي ينشرها طرف ثالث عبر شبكته؛ حيث تُرفع عنه المسؤولية إذا اقتصر دوره على مجرد توفير وسيلة الوصول إلى هذه المعلومات، دون أن يكون هو مصدرها أو القائم بإنشائها أو نشرها أو بثها أو توزيعها أو

---

[1] – إبراهيم سليمان القطاونة، محمد أمين الخرشه، **المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها" دراسة مقارنة** "، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والستون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2016، ص 231: 268.

التعدي على أي حقوق متعلقة بها، ويُشترط لانتفاء مسؤوليته عدم علمه بوجود وقائع أو ملابسات تدل على وجود مسؤولية قانونية، وقيامه فور علمه بذلك بإزالة المعلومات، ووقف إمكانية الوصول إليها من أنظمته، كما لا تفرض المادة على الوسيط التزامًا قانونيًا بمراقبة محتوى معلومات الغير إذا اقتصر دوره على توفير الوصول إليها، مع التأكيد على عدم إخلال هذه الأحكام بأي التزامات عقدية، أو تلك التي تفرضها تشريعات الاتصالات أو أي تشريع آخر أو حكم قضائي نافذ يتعلق بتقييد أو منع أو إزالة المعلومات أو الحيلولة دون الوصول إليها، وتوضح المادة أن توفير إمكانية الدخول يشمل إتاحة الوسائل التقنية للدخول أو البث أو زيادة فاعلية البث، بما في ذلك الحفظ التلقائي أو المؤقت لهذه المعلومات لغرض إمكانية الوصول، وتعرّف لفظة "الغير" بأنها أي شخص لا يخضع لسيطرة فعلية من وسيط الشبكة[1]، إذا الوسيط مُلزم بمراقبة محتوى معلومات الغير إذا كان دوره يقتصر على توفير الوصول إليها، ولا يُخل هذا الالتزام بأي تعاقدات أو تشريعات أخرى أو أحكام قضائية تتعلق بتقييد أو منع أو إزالة المعلومات، ويشمل توفير الوصول هنا إتاحة الوسائل التقنية للدخول أو البث، أو تحسين فعالية البث بما في ذلك الحفظ المؤقت للمعلومات لغرض إمكانية الوصول. يُعرف "الغير" بأنه أي شخص لا يخضع لسيطرة الوسيط الفعلية[2].

بناء على ما سبق إيضاحه؛ يرى الباحث أن المشرّع العُماني نص صراحة على عدم مسؤولية مقدم الخدمة جنائيًا إذا اقتصر دوره على مجرد إتاحة الوصول إلى المعلومات، بينما يُسأل جنائيًا إذا كان هو

---

[1] – انظر المادة رقم 14 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 89 لسنة 2006.

[2] – أحمد محمد اللوزي، ومحمد عبد المجيد الذنيبات، **الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني**، دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 29، 2015.

مصدر تلك المعلومات، ويمثل هذا النص خطوة مهمة نحو تحديد مسؤوليات مقدمي الخدمات في الفضاء الإلكتروني.

الفرع الثاني

النصوص القانونية العُمانية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

نجد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 / 2011:

المادة (14): تجرم إنتاج أو عرض أو توزيع أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية، وتشدد العقوبة إذا كان المحتوى يتعلق بحدث لم يكمل الثامنة عشرة، أو كان الفعل موجهًا إليه، أو حيازة مواد إباحية للأحداث عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، المادة (15): تجرِّم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء حدث لم يكمل الثامنة عشرة لارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك، وتفرض عقوبات مشددة[1]، ويُحظر ويُعاقب على أي عمل يتضمن إنتاج، أو عرض، أو توزيع، أو نشر، أو شراء، أو بيع، أو استيراد مواد إباحية. وتُشدد العقوبات بشكل خاص إذا كان المحتوى يخص قاصرًا لم يبلغ الثامنة عشرة، أو كان الفعل موجَّهًا إليه، أو في حال حيازة مواد إباحية للأحداث عبر الإنترنت أو أي وسيلة تقنية معلومات، كما يُجرَّم استخدام الإنترنت أو التقنيات الرقمية لتحريض أو إغواء

[1] انظر المادتين (14، 15) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 / 2011.

قاصر لم يكمل الثامنة عشرة على ممارسة الفجور أو الدعارة، أو مساعدته في ذلك، مع فرض عقوبات صارمة[1].

أما في قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 لا توجد مادة مُخصصة بشكل صريح لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، لكن هناك نصوصًا عامة تُجرِّم الأفعال ذات الصلة، ويمكن تطبيقها على هذه الجريمة، خاصةً في إطار الحماية من الاستغلال الجنسي والجرائم الواقعة على العرض والآداب العامة، وفيما يلي أبرز المواد ذات الصلة:

المادة (185) من قانون الجزاء العُماني تمثِّل آلية تشريعية هامة في صون نزاهة الوثائق الرسمية والإجراءات القانونية؛ حيث تجرِّم ثلاثة أفعال محددة تتمثل في الحصول على وثيقة رسمية عبر انتحال الاسم أو الصفة، أو الإدلاء ببيانات كاذبة، أو تقديم مستندات مزورة للسلطات المختصة، مع تحديد عقوبة تتراوح بين السجن لمدة شهرين، والغرامة التي تصل إلى ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تتضمن المادة تجريمًا إضافيًا لتقديم بيانات غير صحيحة عن الهوية أو محل الإقامة أثناء تحقيق رسمي، إلا أنها تتبنى نهجًا تصحيحيًا من خلال إعفاء الجاني من العقوبة إذا بادر بتصحيح تلك البيانات أو المستندات قبل استخدامها أمام الجهات المختصة؛ مما يعكس توجّهًا نحو تشجيع المصارحة وتدارك الأخطاء قبل ترتب آثار قانونية سلبية[(2)].

---

[1] – إبراهيم سليمان القطاونة، ومحمد أمين الخرشه، **المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها**، دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 66، 2016.

[2] – انظر المادة رقم (185) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

المادة (254) من قانون الجزاء العُماني تجّسد توجهًا تشريعيًا حازمًا نحو مكافحة أشكال الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص؛ حيث تتضمن تجريمًا واسعًا للأفعال التحريضية والتسهيلية التي تدفع الآخرين لممارسة البغاء أو الفجور، شريطة أن تفضي تلك الأفعال إلى ارتكاب الجرم فعليًا. وتتراوح العقوبة الأساسية بين السجن لمدة ثلاث إلى سبع سنوات؛ مما يعكس تقدير المشرّع لخطورة هذه الأفعال على النظام الاجتماعي والأخلاقي والأهم في هذه المادة هو التشديد الواضح للعقوبة لتصل إلى السجن حتى عشر سنوات في حالات محددة تعكس ظروفًا أكثر جسامة واستغلالًا للضعف. هذه الحالات تشمل استخدام الإكراه أو التهديد أو الخداع؛ مما ينفي أي إرادة حرة لدى الضحية، ويحوّل الفعل إلى صورة من صور الاستعباد الجنسي، كما أن تشديد العقوبة في حالة كون الضحية لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ينسجم مع الاتجاهات الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ويؤكد على مسؤولية المجتمع في صون براءتهم ونمائهم السليم [1]. كما أن الأحكام القانونية تهدف إلى حماية نزاهة الوثائق والإجراءات الرسمية، فتُجرّم الحصول على وثائق بانتحال هوية أو تقديم بيانات أو مستندات كاذبة، مع إمكانية الإعفاء من العقوبة في حال التصحيح المبكر، كما تُعنى هذه الأحكام بمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص؛ فتُجرم تحريض وتسهيل البغاء، وتُشدَّد العقوبات بشكل خاص عند استخدام الإكراه أو التهديد، أو عندما يكون الضحية قاصرًا، تأكيدًا على حماية الفئات الأكثر ضعفًا وصونًا للقيم الاجتماعية والأخلاقية[2].

---

[1] – انظر المادة رقم (254) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

[2] – أمن وحماية الوثائق الإلكترونية من خلال المعايير الدولية والنصوص التشريعية: دراسة تحليلية للمعيارين ISO 27001 و ISO 27002 والقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://aleph.edinum.org/4768?lang=ar تاريخ الزيارة 16 يونيو 2025.

والمادة (257) من قانون الجزاء العُماني تضع إطارًا قانونيًا صارمًا لمواجهة جريمة الاغتصاب، مؤكدة على حماية الحق في السلامة الجسدية، والحق في الاختيار الحر للعلاقات الجنسية. النص الأساسي للمادة يقرر عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، لكل من يرتكب فعل مواقعة جنسية ضد ذكر أو أنثى دون رضا الطرف الآخر، وهو ما يعكس جسامة هذا الاعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، والأكثر دلالة في هذه المادة هو التشدد الواضح في العقوبة ليصل إلى السجن المطلق في حالات محددة تستدعي ذلك، هذه الحالات تشمل استغلال ضعف المجني عليه سواء لصغر سنه (أقل من خمس عشرة سنة)، أو بسبب عاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزًا عن المقاومة؛ مما يبرز حرص المشرّع على حماية الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، كما أن تغليظ العقوبة في حال نتج عن الفعل أضرارًا جسيمة للضحية، كالإصابة بمرض تناسلي مزمن أو الوفاة؛ يؤكد على المسؤولية الجنائية عن النتائج المترتبة على الجريمة، وعلاوة على ذلك، فإن تشديد العقوبة إذا كان الجاني يتمتع بسلطة أو مسؤولية تجاه المجني عليه (كالمسؤولين عن التربية أو الرعاية أو الملاحظة، أو من لهم سلطة عمل أو نفوذ)؛ يكشف عن إدراك المشرّع لمدى استغلال الثقة والسلطة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وما يترتب على ذلك من انتهاك مضاعف لحقوق الضحية. وأخيرًا، فإن ارتكاب الجريمة من قبل شخصين أو أكثر يشير إلى وجود تخطيط أو تواطؤ يزيد من خطورة الفعل الإجرامي، ويستدعي عقوبة أشد وفي مجملها تعكس المادة (257) من قانون الجزاء العُماني فلسفة جنائية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص في جرائم الاغتصاب، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الفئات الضعيفة، وتشديد العقوبة في الظروف التي تنطوي على استغلال أو نتائج جسيمة للضحية؛ مما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة العنف الجنسي [1].

---

[1]- انظر المادة رقم (257) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

كذلك المادة (258) من قانون الجزاء العُماني تضع إطارًا قانونيًا واضحًا لتجريم فعل هتك العرض، مع الأخذ في الاعتبار ظروف وملابسات الجريمة التي تستدعي تشديد العقوبة. النص الأساسي للمادة يقرر عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لكل من يرتكب فعل هتك عرض ضد ذكر أو أنثى دون رضا الطرف الآخر، وهو ما يعكس تجريم أي فعل يمس بالعرض والحياء دون موافقة المجني عليه، والأكثر أهمية في هذه المادة هو التدرج في تشديد العقوبة، بناءً على حالة المجني عليه وعلاقة الجاني به؛ فتصبح العقوبة أشد (السجن من خمس إلى سبع سنوات) إذا كان المجني عليه مصابًا بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزًا عن المقاومة؛ مما يبرز حماية القانون للفئات الأكثر ضعفًا واستغلالًا، كما أن تغليظ العقوبة في حالة كون الجاني مسؤولًا عن تربية المجني عليه أو ملاحظته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو يعمل لديه، يكشف عن إدراك المشرّع لمدى استغلال الثقة والسلطة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وما يترتب على ذلك من انتهاك مضاعف لحقوق الضحية، وتقويض لأسس العلاقات الأسرية والاجتماعية، أما التشديد الأكبر للعقوبة ليصبح السجن لمدة تتراوح بين سبع وعشر سنوات إذا كان الجاني من محارم المجني عليه، فيعكس أشد درجات الاستنكار المجتمعي والقانوني لهذا الفعل الشنيع الذي يمزق الروابط الأسرية المقدسة، ويستغله أقرب الناس للضحية. هذا التشديد يؤكد على ضرورة حماية الأسرة وقيمها من مثل هذه الانتهاكات الجسيمة[1].

أما المادة (264) من قانون الجزاء العُماني ترسخ مبدأً حمائيًا بالغ الأهمية للأطفال في إطار الجرائم المتعلقة بالاعتداء على العرض. هذه المادة تقرر قاعدة قاطعة مفادها عدم الاعتداد برضا المجني عليه إذا كان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره؛ وهذا يعني أن القانون ينظر إلى أي فعل من أفعال المواقعة (الجماع) أو

[1] – انظر المادة رقم (258) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

هتك العرض الذي يقع على شخص دون هذه السن باعتباره جريمة في حد ذاته، بصرف النظر عن أي مظاهر خارجية قد تدل على موافقة الطفل، والأساس المنطقي لهذه القاعدة التشريعية يرتكز على افتراض قانوني بأن الأطفال دون سن الثامنة عشرة يفتقرون إلى الأهلية القانونية اللازمة لإعطاء موافقة صحيحة وواعية فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية، فنظرًا لمرحلة النمو العقلي والنفسي التي يمر بها الأطفال؛ فإنهم يُعدّون غير قادرين على فهم طبيعة وتداعيات مثل هذه الأفعال بشكل كامل، وقد يكونون عرضة للتأثير أو الإكراه الخفي أو الاستغلال العاطفي دون أن يدركوا ذلك تمام الإدراك، وعليه؛ فإن المادة (264) تتبنى موقفًا حازمًا يهدف إلى توفير حماية قانونية شاملة للأطفال من أي استغلال جنسي، إنها تقطع الطريق على أي محاولة لتبرير الاعتداء على الأطفال بالاستناد إلى "موافقتهم" الظاهرية، وتضع المسؤولية الجنائية الكاملة على عاتق الجاني، وهذه القاعدة القانونية تتفق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي تؤكد على ضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والإساءة، وتعتبر سن الثامنة عشرة معيارًا دوليًا لبلوغ الرشد القانوني في العديد من الجوانب المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات، بما في ذلك الحق في السلامة الجنسية. إن هذه المادة تعكس إدراك المشرّع العُماني لأهمية حماية الطفولة باعتبارها مرحلة ضعف واستحقاق للحماية الخاصة من القانون الجنائي [1].

كما أن المادة (267) من قانون الجزاء العُماني تهدف إلى حماية القيم الأخلاقية والآداب العامة عبر تجريم صنع ونشر وعرض المواد الخادشة للحياء حتى في الأماكن غير العلنية، مع تحديد عقوبة تتراوح

---

[1]- انظر المادة رقم (264) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

بين السجن لمدة قصيرة والغرامة المالية المحدودة أو إحداهما، مما يعكس سعي المشرّع للحد من انتشار المحتوى الذي يُخل بالمعايير السلوكية المقبولة في المجتمع مع مراعاة التوازن النسبي في العقوبة [1].

المادة (268) من قانون الجزاء العُماني تتصدى بوضوح لظاهرة نشر المحتوى غير الأخلاقي والمنافي للآداب العامة عبر وسائل الاتصال الحديثة والمتنوعة، بما في ذلك الوسائل السلكية واللاسلكية والإلكترونية، فضلًا عن العبارات والصور والبرامج وأي وسيلة أخرى تُستخدم لهذا الغرض، والنص يجرِّم نقل مثل هذه المواد، مما يشمل إرسالها أو مشاركتها أو عرضها عبر هذه الوسائل والعقوبة المحددة التي تتراوح بين السجن لمدة قصيرة (عشرة أيام إلى شهر)، وغرامة مالية محدودة (مائة إلى ثلاثمائة ريال عُماني) أو إحداهما؛ الأمر الذي يعكس تقدير المشرّع لخطورة هذا النوع من السلوك على القيم الأخلاقية والآداب العامة في المجتمع الرقمي. الهدف الأساسي من هذه المادة هو مكافحة انتشار المواد التي قد تؤثر سلبًا على الأفراد والمجتمع كله عبر مختلف منصات الاتصال الحديثة، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ مما يؤكد على سعي القانون لمواكبة التطور التكنولوجي وتضمين ضوابط قانونية تحافظ على القيم المجتمعية في الفضاء الإلكتروني [2].

والمادة (278) من قانون الجزاء العُماني تضع مسؤولية جنائية واضحة على عاتق الأفراد المكلَّفين برعاية الأطفال دون سن الثامنة عشرة، أو الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب ظروفهم الصحية. هذه المادة تجرم الامتناع عن تقديم الرعاية اللازمة لهؤلاء الأفراد، أو الإهمال أو التقصير في هذه الرعاية.

---

[1] – انظر المادة رقم (267) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

[2] – انظر المادة رقم (268) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

نطاق المسؤولية يشمل أي شخص كُلف قانونًا أو واقعًا بهذه الرعاية والعقوبة المقررة لهذا الفعل، والتي تتراوح بين السجن لمدة قصيرة (عشرة أيام إلى ستة أشهر) وغرامة مالية تتراوح بين مائة وخمسمائة ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ مما يعكس تقدير المشرّع لأهمية واجب الرعاية تجاه الفئات الضعيفة في المجتمع، والهدف الأساسي من هذا النص هو ضمان حماية هؤلاء الأفراد من أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة إهمال أو تقصير من هم مسؤولون عنهم، والقانون هنا لا يعاقب على مجرد عدم كمال الرعاية، بل على الامتناع أو الإهمال أو التقصير الذي يرقى إلى مستوى الفعل الجرمي. هذه المادة تؤكد على التضامن الاجتماعي وضرورة تحمل المسؤولية تجاه الأفراد غير القادرين على إعالة أنفسهم أو حماية مصالحهم بأنفسهم، وتعتبر الإخلال بهذا الواجب جريمة يعاقب عليها القانون [1]،

من وجهة نظر الباحث يهدف هذا النص إلى ضمان حماية الفئات الضعيفة في المجتمع والوفاء باحتياجاتهم الأساسية من قِبل الأشخاص المسؤولين عنهم، ويمكن تطبيق هذه المادة بشكل غير مباشر على بعض جوانب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ولكنها لا تغطي الجريمة بشكل كامل ومباشر، وذلك عند إهمال وتقصير الولي أو المسؤول عن الرعاية إذا كان ولي الأمر أو المسؤول عن رعاية الطفل مهملًا أو مقصرًا في توفير الحماية اللازمة له من مخاطر الإنترنت؛ مما أدى إلى وقوع الطفل ضحية للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في هذه الحالة، فيمكن مساءلة هذا الولي أو المسؤول عن الرعاية بموجب هذه المادة بتهمة الإهمال أو التقصير في الرعاية، على سبيل المثال: إذا سمح الولي بوصول غير مقيد للطفل إلى الإنترنت دون رقابة أو توعية كافية بالمخاطر مما سهل تعرضه للاستغلال، ومع ذلك من المهم ملاحظة أن هذه المادة لا تعاقب بشكل مباشر على فعل الاستغلال الجنسي نفسه الذي يرتكبه شخص آخر

[1] – انظر المادة رقم (267) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

غير المكلف بالرعايةن فهي تركز على مسؤولية المكلف بالرعاية عن الإهمال أو التقصير الذي أدى إلى تعرض الطفل للخطر، بوجه عام يمكن أن تكون المادة (278) أداة لتجريم إهمال أو تقصير الأهل أو المسؤولين عن رعاية الأطفال الذي يسهم في تعرضهم للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، ولكنها لا تحل محل الحاجة إلى نصوص قانونية صريحة تجرم فعل الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال نفسه؛ لذلك، يقترح الباحث أنه لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بفعالية؛ هناك حاجة إلى نصوص قانونية أكثر تحديدًا تجرّم بشكل مباشر الأفعال التي تستغل الأطفال جنسيًّا عبر الإنترنت.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون الطفل وقانون الاتجار بالبشر

يشكّل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت أحد أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الطفولة وتنتهك حقوقها الأساسية؛ حيث يستغل الجناة التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الرقمي في استهداف الضحايا من القاصرين، ولمواجهة هذه الجريمة حرصت التشريعات الدولية والوطنية على تجريم هذه الأفعال، وفرض عقوبات رادعة لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والإيذاء. في هذا الإطار؛ نتناول العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وفقًا لقانون الطفل؛ من خلال مقارنة بين النظامين العُماني والمصري، ومن خلال هذه المقارنة يمكن تقييم مدى كفالة التشريعين لحماية الأطفال، ومدى فعالية العقوبات في تحقيق الردع العام والخاص؛ انطلاقًا من مبدأ أن حماية الطفولة هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية؛ **لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين:**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريعين العماني والمصري.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريعين العماني والمصري.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريعين العماني والمصري

أولًا: العقوبات الأصلية في التشريع العُماني

يُعاقب قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22 على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بعقوبات أصلية تكمن في التجريم الشامل للأفعال التي تشكل هذا الاستغلال، كما أن المادة (72) من قانون الطفل العُماني تفرض عقوبات مشددة تتراوح بين السجن لمدة خمس إلى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من يرتكب أيًا من الأفعال المحظورة والمفصَّلة في المادتين (55) و (56) من ذات القانون، والتي تشمل أفعالًا جسيمة كالاستغلال الجنسي، والاعتداء، والاتجار بالأطفال؛ مما يعكس حرص المشرّع على توفير حماية جنائية قوية للأطفال، وتحقيق الردع العام والخاص لمثل هذه الجرائم الخطيرة التي

تهدد سلامتهم ونموهم [1]، كما تهدف الأنظمة القانونية إلى توفير حماية جنائية قوية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك ما يحدث عبر الإنترنت، وتُفرض عقوبات مشددة على مرتكبي الأفعال الجسيمة مثل الاستغلال الجنسي، والاعتداء، والاتجار بالأطفال، كما تتراوح هذه العقوبات بين السجن لفترات طويلة وغرامات مالية كبيرة؛ ويعكس هذا التوجه الحازم حرص المجتمع على ردع هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الأطفال ونموهم[2].

وتُعدّ هذه المحظورات الأساس القانوني لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك ما يقع منه عبر الإنترنت؛ حيث تتولى الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، والتي تشمل سن العقوبات المناسبة في قانون الجزاء أو قوانين أخرى ذات صلة[3]، وهذا يعني أن العقوبات الأصلية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في القانون العُماني يتم تحديدها وتطبيقها بناءً على مواد التجريم العامة في قانون الطفل، بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة مثل: قانون الجزاء، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 126 / 2008: نجد المادة (53) تنص على أن العقوبات الأصلية هي:

---

[1] – انظر المادة (72) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014.

[2] – مشعل بن عبد الله القدهي، **المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع**، السعودية، مركز المنشاوي للدراسات والبحوث، 2015.

[3] – انظر المادة (56) سالفة الذكر.

أ – الإعدام: على الرغم من أن هذه العقوبة واردة في القانون، إلا أن تطبيقها على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يعتمد على وجود نص قانوني خاص يجرِّم هذا الفعل تحديدًا، وينص على الإعدام كعقوبة له في حالات بالغة الخطورة (مثل اقتران الاستغلال بقتل الطفل).

ب – السجن: هذه هي العقوبة الأصلية الأكثر احتمالًا لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وتتراوح مدتها حسب النصوص الخاصة التي تجرم هذا الفعل في قوانين أخرى مثل قانون الطفل، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقد يكون السجن مؤقتًا لمدة محددة أو مدى الحياة (السجن المطلق) في الحالات الأكثر جسامة.

ج – الغرامة: غالبًا ما تُفرض الغرامة كعقوبة أصلية بالإضافة إلى عقوبة السجن في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ويختلف مقدارها بناءً على القانون الذي يتم تطبيقه وظروف الجريمة.

ثانيًا: العقوبات الأصلية في التشريع المصري

يُجرِّم القانون المصري الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل واضح وصريح، ويفرض عقوبات مشدّدة على مرتكبيها، وقد نصّ القانون رقم 126 لسنة 2000 المعدّل لأحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996

وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي [1].

وتفرض العقوبات المشدّدة على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عقوبة السجن المشدّد الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه وتشمل هذه العقوبة كل من يقوم ببيع طفل أو شرائه أو عرضه للبيعن وكذلك من يشارك في تسليمه أو نقله لأغراض الاستغلال الجنسي أو التجاري [2].

أما فيما يخص الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ فقد نصّت المادة 116 (أ) من قانون الطفل على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه لكل من يستورد أو يصدر أو ينتج أو يعرض أو يروج لأي مواد إباحية تشمل أطفالًا. كما يعاقب القانون بصرامة كل من يستخدم التقنيات الحديثة في تحريض الأطفال أو استغلالهم جنسيًّا، ويشمل ذلك نشر أو ترويج أو حيازة مواد إباحية تتضمن استغلالًا جنسيًّا للأطفال عبر الإنترنت، وكذلك محاولة استدراج الأطفال لأغراض جنسية غير مشروعة باستخدام وسائل التواصل الإلكترونية [3].

ثالثًا: مقارنة بين التشريعين العماني والمصري في العقوبات الأصلية

---

[1] – بندر ناصر سعيد آل حمدان، **الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في النظام السعودي "دراسة مقارنة "**، المجلة القانونية "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية"، ص 570.

[2] – مصطفي خالد حامد، **المسؤولية الجنائية لخدمات التقنية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي**، القاهرة، مصر، 2013، ص 15.

[3] – بندر ناصر سعيد آل حمدان، مرجع سابق، ص 571

بناء على ما سبق إيضاحه؛ يقوم التشريع العُماني بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بموجب مواد عامة في قانون الطفل وقوانين أخرى ذات صلة كقانون الجزاء ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، مع عدم وجود نص مستقل ومحدد للعقوبة في قانون الطفل، بينما يجرِّم التشريع المصري هذا الفعل بشكل صريح في قانون الطفل وقانون العقوبات، ويفرض عقوبات أصلية محددة ومشددة تتضمن السجن والغرامات المالية على مرتكبي أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل عام، وعبر الإنترنت على وجه الخصوص، مع تفصيل للعقوبات تبعًا لطبيعة الفعل الإجرامي.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريعين العماني والمصري

أولًا: العقوبات الفرعية في التشريع العُماني

تنص المادة (75) من قانون الطفل في سلطنة عُمان على إلزام المحكمة عند الإدانة في أي جريمة من جرائم تقنية المعلومات بمصادرة الآلات والأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأموال المتحصلة منها مع التأكيد على حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[1]، وفي سياق جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، يشمل ذلك مصادرة أجهزة الحاسوب والهواتف والخوادم والبرامج ووحدات التخزين ومعدات التصوير المستخدمة في التواصل مع الأطفال، أو إنشاء أو نشر المواد الإباحية،

[1] – انظر المادة (75) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014.

بالإضافة إلى مصادرة الأرباح أو المدفوعات المتحصلة من هذه الأنشطة الإجرامية، وتعد هذه المصادرة عقوبة تبعيَّة تضاف إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في القوانين الأخرى ذات الصلة.

كما تنص المادة (76) من قانون الطفل العُماني على حق الطفل في المطالبة بالتعويض المدني عن جميع الأضرار التي تلحق به نتيجة ممارسة العنف، أو الإساءة أو الاستغلال ضده، أو نتيجة أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون ارتكبت بحقه [1]، وذلك من قبل مرتكب تلك الأفعال أو الجرائم؛ وفقًا للإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في سلطنة عُمان، ويُعدّ الحق في التعويض المدني أثرًا قانونيًا يترتب على ارتكاب الجريمة، ويهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية.

أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 126 / 2008 نص على عقوبات تبعية وتكميلية محتملة: حيث تنص المادتان (56) و (57) على أنواع العقوبات التبعية والتكميلية التي قد يتم الحكم بها. وبناءً على طبيعة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ يمكن تصور تطبيق بعض هذه العقوبات:

أ – الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (58): إذا تم الحكم بعقوبة نافذة في جناية استغلال جنسي لطفل عبر الإنترنت؛ فإن القانون يستتبع حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المذكورة في المادة (58) لمدة تنفيذ العقوبة وسنة تالية، مثل: تولّي الوظائف العامة، وعضوية المجالس والهيئات العامة، وحق الترشح والانتخاب، وتولي الوصاية، وإدارة المؤسسات التعليمية، وحمل الأوسمة، وحمل السلاح.

[1] – انظر المادة (75) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014.

ب – المصادرة المادة (59): يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، مثل: أجهزة الحاسوب، والهواتف، وبرامج الإنترنت، أو التي تحصلت منها (مثل الأموال الناتجة عن استغلال الأطفال)، وإذا كانت هذه الأشياء يُعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها جريمة في ذاتها (مثل برامج أو أدوات تستخدم في الاستغلال الجنسي للأطفال)، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال.

و – إبعاد الأجنبي المادة (60): إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيًا وحُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية استغلال جنسي لطفل عبر الإنترنت؛ فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده حتى في حالة الحكم عليه بعقوبة الجنحة.

ز – إغلاق المكان أو المحل المادة (57): إذا استخدم مكان أو محل لارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (مثل مقهى إنترنت أو استوديو تصوير)؛ يجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاقه.

ي – نشر الحكم المادة (57): يجوز للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت كوسيلة من وسائل الردع العام.

من وجهة نظر الباحث وبناء على ما سبق إيضاحه؛ نجد أن العقوبات الفرعية في القانون العُماني تشمل مصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجريمة، بالإضافة إلى حق الطفل في الحصول على تعويض مدني عن الأضرار التي لحقت به.

ثانيًا: العقوبات الفرعية في التشريع المصري:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص القانون المصري على عقوبات فرعية في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، فبالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 116 (أ) من قانون الطفل تشمل العقوبة مصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة وإغلاق الأماكن التي تم فيها ارتكاب النشاط الإجرامي، وتعتبر مصادرة الأدوات (مثل أجهزة الحاسوب والهواتف والبرامج)[1]، عقوبة فرعية تهدف إلى منع الجاني من استخدام هذه الأدوات مرة أخرى في ارتكاب الجرائم، كما أن إغلاق الأماكن التي تُستخدم في ارتكاب الجريمة (إذا كانت هناك أماكن مادية تستخدم في ذلك) يُعدّ أيضًا عقوبة فرعية ذات طبيعة وقائية.

بالإضافة إلى ذلك، يترتب على الإدانة في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون المصري الحق في مطالبة الطفل بالتعويض المدني عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية التي لحقت به نتيجة الجريمة.

ختامًا؛ فإن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المشرّع والقاضي والأسرة والمجتمع بأكمله، ولا بد من تبنّي استراتيجية شاملة تجمع بين التشريعات الرادعة والتكنولوجيا الآمنة والتوعية المستمرة؛ لضمان بيئة رقمية آمنة للأطفال؛ تحفظ لهم حقوقهم، وتحميهم من أي انتهاك أو استغلال؛ فحماية الطفولة ليست واجبًا قانونيًا فحسب، بل هي استثمار في مستقبل أكثر أمانًا وإنسانية.

[1] – انظر المادة رقم (116/أ) من قانون رقم 126 لسنة 2000 المعدّل لأحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996

ثالثًا: مقارنة بين التشريعين العماني والمصري في العقوبات الفرعية

يرى الباحث – بناء على ما سبق إيضاحه – أن التشريع العُماني والمصري يتشابهان في العقوبات الفرعية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ حيث ينص كلاهما على مصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، بالإضافة إلى حق الطفل في المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار اللاحقة به، بينما يختص التشريع المصري بعقوبة فرعية إضافية، تتمثل في إغلاق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب النشاط الإجرامي إذا وجدت أماكن مادية لذلك.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المعمَّق حول ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال؛ يتضح جليًا أن هذه الجريمة البشعة تتجاوز التصنيفات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية؛ لتشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية للطفولة، ولقد أكّد التحليل المستند إلى آراء الباحث على الطبيعة المتعمدة والسرية والعنيفة لهذا الاستغلال وآثاره المدمرة طويلة الأمد على الضحايا؛ مما يستوجب التعامل معه بجدية قصوى على المستويات القانونية والاجتماعية والتربوية.

ولقد كشفت الدراسة عن تعدد وتعقد الدوافع الكامنة وراء هذه الجرائم، والتي لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية، بل تمتد لتشمل دوافع نفسية واجتماعية مَرَضيَة، وفي سياق الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة؛ تم تسليط الضوء على الدور الحيوي للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في وضع معايير الحماية وتعزيز التعاون الدولي ورفع الوعي.

وعلى الصعيد التربوي والمجتمعي، تم التأكيد على تضافر عوامل عدة تزيد من خطر تعرّض الأطفال للاستغلال، بدءًا من ضعف الوعي الثقافي والجنسي، وصولًا إلى غياب الرقابة الأسرية الفعالة والمخاطر المتزايدة في الفضاء الإلكتروني، وقد استعرض البحث التحديات الخاصة بمكافحة انتشار المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، وجرائم الاستغلال التي تتم عبر سهولة إنشاء المواقع وإخفاء الهوية واستغلال وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي الإطار التشريعي، تم تحليل التكامل بين قانون الطفل وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في توفير الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي في سلطنة عُمان، مع التأكيد على أهمية الإنصات للطفل وتوفير بيئة آمنة للإفصاح عن تعرضه للإيذاء، كما تم تناول الركن المادي والمعنوي لجريمة الاستغلال عبر الإنترنت، ومسؤولية مقدمي الخدمات، وعلى الرغم من أهمية بعض النصوص القانونية القائمة؛ فقد أكد الباحث على الحاجة إلى نصوص أكثر تحديدًا تجرم الاستغلال الإلكتروني بشكل مباشر.

أخيرًا استعرض البحث الجهود التشريعية في سلطنة عُمان ومصر في مكافحة هذه الجرائم؛ مما يؤكد على التوجه نحو تجريم شامل، وتوفير آليات حماية متكاملة للضحايان إلا أن التحديات التقنية والقانونية المستمرة خاصة في مجال الإثبات الرقمي والتنسيق الدولي تستدعي مزيدًا من التطوير والتعاون.

ختامًا، يؤكد هذا البحث على أن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال تتطلب رؤية شاملة واستراتيجيات متكاملة تجمع بين التشريع الصارم والتوعية المجتمعية والبرامج التربوية والنفسية المتخصصة، مع التركيز الدائم على حماية حقوق الطفل، وتوفير بيئة آمنة له في العالم الحقيقي والافتراضي على حد سواء.

إن مسؤولية حماية الطفولة من هذه الجريمة البشعة تقع على عاتق الجميع، أفرادًا ومؤسسات ودولًا، وتستدعي تضافر الجهود، والعمل المستمر للقضاء على هذه الآفة، وضمان مستقبل آمن وكريم لأطفالنا.

نتائج البحث

1- الاستغلال الجنسي للأطفال هو فعل إجرامي متعمَّد، وليس مجرد ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية بحتة، ويتميز هذا الاستغلال بطابعه السري والعنيف، وتكون آثاره على الأطفال عميقة وطويلة الأمد؛ تتطلب معالجة نفسية متخصصة.

2- هناك عوامل تربوية عدة تسهم في تشكيل خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، منها: تدنّي المستوى الثقافي، وغياب الثقافة الجنسية في المناهج، والكبت الجنسي الناتج عن التقاليد الخاطئة، وضعف الرقابة الأسرية، وغياب آليات الحماية القانونية الفعالة، وجهل الأهل باستخدام الحاسوب.

3- مكافحة المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت: تتطلب إجراءات وقائية وحمائية متكاملة، تشمل: توعية الأطفال والأهل، وسن قوانين صارمة، وتفعيل آليات الرقابة الإلكترونية والتعاون الدولي، وتطوير تقنيات كشف وحجب المواد الضارة.

4- التكامل التشريعي بين قانون الطفل العماني وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يمثل استراتيجية فعالة لتوفير حماية شاملة للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث يرتكز قانون الطفل على تحديد الحقوق الأساسية للطفل، بينما يتيح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الآليات القانونية اللازمة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في الفضاء الرقمي ومعاقبتهم.

5- الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في عُمان: يتكون من أي نشاط مجرم قانونًا باستخدام تقنية المعلومات، يهدف إلى استغلال طفل أو الإساءة إليه جنسيًّا، ويشمل ذلك إنتاج ونشر المواد الإباحية واستدراج الأطفال.

6- التحدي المتزايد لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يكمن في توفير الفضاء الرقمي بيئة حاضنة وآمنة للمجرمين لتنظيم أنشطتهم التواصلية وتبادل المواد الإباحية؛ الأمر الذي يُصعّب جهود الملاحقة القانونية، كما أن الدافع التجاري الكامن وراء هذه الجرائم يمثّل عاملًا إضافيًا في تفاقم هذه المشكلة المستعصية.

توصيات البحث

1. على الرغم من الدور المهم الذي تضطلع به المادة (278) في تجريم الإهمال في رعاية الأطفال، إلا أن الحاجة تستدعي سن نصوص قانونية أكثر دقة وتخصصًا لتجريم الأفعال التي تشكل إهمالًا من قبل الأسرة، يتم من خلاله استغلال الأطفال استغلالًا جنسيًّا عبر الإنترنت؛ وذلك لضمان تغطية شاملة لهذه الجرائم المستجدة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب بسبب قصور النصوص العامة.
2. ضرورة تضمين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصوصًا أكثر تفصيلًا وتحديدًا تجرِّم بشكل مباشر كافة الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك استدراجهم والتحرش بهم إلكترونيًا، وإنتاج ونشر وتبادل المواد الإباحية المتعلقة بهم، مع تحديد عقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم في الفضاء الرقمي.
3. العمل على تطوير وتحديث الآليات القانونية والتقنية لجمع الأدلة الرقمية المتعلقة بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بما يضمن حجيتها أمام المحاكم ويسهل عملية ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة.

4. تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك تبادل الأدلة وتتبع الجناة عبر الحدود وتطوير استراتيجيات مشتركة لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود.
5. إطلاق حملات توعية شاملة ومستمرة تستهدف الأطفال وأولياء الأمور والمعلمين والمختصين حول مخاطر الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وكيفية الوقاية منه والإبلاغ عن حالات الاشتباه، مع التركيز على أهمية الرقابة الأسرية الواعية واستخدام أدوات الحماية المتاحة.
6. تطوير آليات قانونية واضحة تحدد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في مكافحة نشر المحتوى الاستغلالي للأطفال عبر منصاتهم، مع التأكيد على ضرورة تعاونهم الفعال مع الجهات الأمنية والقضائية في الكشف عن هذه الجرائم وحجب المحتوى الضار، مع مراعاة التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية حرية التعبير.
7. الاستثمار في تأهيل وتدريب الكوادر الأمنية والقضائية والاجتماعية المتخصصة في التعامل مع قضايا جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وتزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة للتحقيق الفعال وتقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا.
8. تعزيز دور لجان حماية الطفل وتوسيع صلاحياتها لتشمل متابعة حالات الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وتقديم الدعم اللازم للضحايا وتنسيق الجهود مع الجهات المختصة لضمان حماية فعالة للأطفال في الفضاء الرقمي.

المراجع

أولًا: المراجع العام:

1) إبراهيم سليمان القطاونة، محمد أمين الخرشه، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها" دراسة مقارنة "، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والستون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2016.

2) أحمد علي المجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

3) ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

4) أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت" دراسة تحليلية مقارنة"،2001، دار وائل للطباعة والنشر عمان، الأردن.

5) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال" تحديات وحلول "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

6) جعفر حسن جاسم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، الطبعة الأولى، دار البداية، 2007.

7) جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي" الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

8) جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

9) حسين الغامري، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي.

10) خالد إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

11) خالد العتيبي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال: دراسة تحليلية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، 2018.

12) سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاء وقضاء، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1973.

13) شريف غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

14) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، 2007.

15) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، الطبعة الأولى دار الفكر، القاهرة، مصر، 2007.

16) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، القاهرة مصر، 2003.

17) علي الأسدي، أثر التفكك الأسري على تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي. مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2017.

18) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت "الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2004.

19) فهد الغامدي، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية المجلد السابع، العدد الأول،2019.

20) محمد أديب السلاوي، أطفال الفقر، دار المعارف الجديدة، الرباط، السعودية، 2000.

21) محمد الدريج، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، العدد،25 منشورات رمسيس، 2002.

22) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر.

23) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2009.

24) محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2005.

25) مشعل عبد الله القدهي, الإباحية على الإنترنت والاتصالات والإعلام وأثرها على الفرد والمجتمع والأمن العام, بحث منشور في موقع المنشاوي للبحوث والدراسات.

26) مصطفى خالد حامد، المسؤولية القانونية لخدمات التقنية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2013.

27) نجاة مجيد، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية عشر"، 2009.

28) هشام عبد الحميد فرج التحرش الجنسي وجرائم العرض، سلسلة الدكتور هشام،2011.

ثانيًا: المراجع الخاصة

1) أسماء صالحي، هجيرة أبو يعيش، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت، المكتب العربي للمعارف، 2019.

2) درويش فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

3) عادل عبد العال إبراهيم، "جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2013.

4) عبد الله سيف الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، 2013.

5) عماد حسين الفريحات، القواعد القانونية لجرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

6) فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد الخامس عشر، 2002.

7) فهد الغامدي، الاستغلال الجنسي للأطفال في العصر الرقمي، دراسة في التحديات والمواجهة، مجلة البحوث الاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2018.

8) محمد الحازمي، الأبعاد النفسية والاجتماعية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة العلوم الاجتماعية، ال عدد2019،7.

9) محمد الزهراني، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: دراسة في الأسباب والآثار وسبل المواجهة. مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الثامن، العدد الثاني، 2020.

ثالثًا: الرسائل العلمية (أطروحات ورسائل ماجستير ودكتوراه):

1) أحمد كيلاني، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2002.

2) أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.

3) عادل عبادي علي، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2002.

4) فهد سلطان محمد، مواجهة جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

5) كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، 2005– 2006.

6) محمد عبيد الكعبي، المسؤول عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

7) ميثاء خلفان حميد حسائي، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، نوفمبر 2019.

8) ميناء خلفان حميد الحساني، "الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي"، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 17 نوفمبر 2019.

رابعًا: القوانين العُمانية:

1) القانون الأمريكي الخاص بسبل الإصلاح القضائية والأدوات الأخرى لإنهاء استغلال الأطفال، 2003.

2) قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014.

3) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011.

4) قانون المعاملات الإلكترونية رقم 89 لسنة 2006.

5) القانون الجزائي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

خامسًا- الاتفاقيات الدولية:

1) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، الصادر في مايو 2000.

2) اتفاقية حقوق الطفل 1989..

3) اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية 2000.

سادسًا- تقارير صادرة عن منظمات دولية:

1) مبادئ توجيهية لواضعي السياسات، بشأن حماية الأطفال على الإنترنت، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، 2020.

2) United Nations. (2021). Optional Protocols to the Convention on the Rights of the Child: Progress and Challenges.

3) UNICEF. (2020). The State of the World's Children 2020: Protecting Children from Violence, Exploitation, and Abuse. United Nations Children's Fund (UNICEF).

4) الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.

5) مجلس حقوق الإنسان، التقرير المشترك للمقر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، الدورة السادسة عشره، 2011.

6) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2006 حول العنف ضد الأطفال.

7) الجمعية العامة، "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم"، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والخمسون، 2001.

8) تقرير اليونيسف عن حماية الأطفال على الإنترنت 2017.

9) دراسة منظمة الإنتربول2022.

10) دليل اليوروبول للتحقيقات الرقمية 2021.

11) تقرير يكشف ارتفاع مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت.